



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر غشت 2024

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



محضر الدورة الاستثنائية
لشهر غشت 2024

دورة استثنائية
جلسة علنية

الورقة الحافظة
الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، يوم الثلاثاء 8 من صفر 1446 هـ الموافق لـ 13 غشت 2024، على الساعة الثالثة والنصف (3.30) بعد الزوال بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد سليمان أزوابع رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد منير الموساوي القائد رئيس الملحقة الإدارية الرابعة، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: 39
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم: 39
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين : 28
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : 03
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 08

- عدد الأعضاء الحاضرين:
وهم السادة: الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	سليمان أزوابع
نائب الأول للرئيس	ياسر التزيتي
نائب الثاني للرئيس	محمد المنتصر
نائب الثالث للرئيس	محمد بلباسم
نائبة الخامسة للرئيس	سعيدة بلخير
نائبة السابعة للرئيس	علياء أمختارى
كاتب المجلس	محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	عزيز مكينيف
عضو المجلس الجماعي	مالك أزوابع
عضو المجلس الجماعي	هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	معنан أبركان

عضو المجلس الجماعي	عمر العزوzi
عضو المجلس الجماعي	أحمد لزعر
عضو المجلس الجماعي	رفيق مجعيط
عضو المجلس الجماعي	فيصل ابرشان
عضو المجلس الجماعي	عبد الخالق هوشو
عضوة المجلس الجماعي	صونية العلالي
عضو المجلس الجماعي	محمد أمين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	رشيد لموي
عضوة المجلس الجماعي	نسرين الكماخ
عضو المجلس الجماعي	فريد أزواغ
عضوة بالمجلس الجماعي	فاطمة الدنفور
عضوة بالمجلس الجماعي	حفيظة هركاش
عضو المجلس الجماعي	محمد بوشيخ
عضو المجلس الجماعي	شكري الدمعي
عضو المجلس الجماعي	عبد الحكيم شمال

عدد الأعضاء المتغيّبين بعدر: 03

نائب كاتب المجلس	- ميمون بوشيخ
عضوة بالمجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- سعيد الرحمنوبي

عدد الأعضاء المتغيّبين بدون عذر: 08

النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة أحmadوش
عضوة بالمجلس الجماعي	- وئام العمراني
عضوة بالمجلس الجماعي	- نجاة العسري
عضوة بالمجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- ميمون الجملبي
عضوة بالمجلس الجماعي	- فاطمة عالالي
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف

حضر عن المصالح الخارجية السيد:

عبد القادر بورحายل - ممثل الشركة الطرقبية للمسافرين الناظور

حضر عن المصالح الجماعية السادسة:

- المكلف بال مديرية العامة للمصالح الجماعية؛
- عن مكتب شؤون المجلس والارشادات؛
- عن مكتب شؤون المجلس والارشادات؛
- رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والمتلكات؛
- رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية؛
- المكل بتسيير الشؤون المالية والموارد البشرية؛
- عن مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري بقسم الشؤون التقنية والعمير.
- سعید ابرکان
- محمد الحايك
- عبد العزيز لمصرصم
- سعید بوقتیل
- عبد القادر الطهريوی
- نجیب سافری
- تافزہ اکرام اللہ

افتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد منير الموساوي القائد رئيس الملحقة الإدارية الرابعة مدينة الناصرور، السادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم باسم الله وعلى بركة الله نفتتح أشغال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، طبقاً للمادة 37 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.

حيث توصلت إدارة المجلس رسالة في الموضوع عدد 3077 بتاريخ 17 يوليوز 2024 بشأن انعقاد دورة استثنائية لمناقشة النقاط الثلاث التالية:

1. التداول حول مشروع اتفاقية إسناد تدبير المحطة الطرقبية الجديدة لشركة لتنمية المحلية "ناضور مسافرين"؛

2. تحبين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإلإواة والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقبية؛

3. التداول بشأن قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي لمسافرين باستعمال المحطة الطرقبية الجديدة؛

وتلتها رسالة أخرى من السيد عامل الإقليم بنفس الموضوع عدد 3338 بتاريخ 8 غشت 2024 بشأن إدراج النقطة التالية:

4. الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

ولضرورة التعجيل بالبث في ملفات إدارية ذات طبيعة مستعجلة فقد تمت إدراج نقاط إضافية أخرى تهم قطاعات تدبير الممتلكات الجماعية والتعمير والمالية.

وبعد التأكيد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس، طبقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر وخاصة المادة 42 منه، وذلك بوصول عدد الحاضرين إلى 28 عضواً، وأشار إلى توصل إدارة المجلس بأعذار بعدم الحضور المتعلقة بالسادة أعضاء المجلس التالية أسماؤهم:

1. ميمون بوشيخ؛

2. الزهرة بنشلال؛

3. سعيد الرحموني؛

نقطة نظام بشأن غيابات أعضاء المجلس الجماعي:

حفيظة هركاش: التمست السيدة المستشاررة في إطار نقطة نظام، تسجيل تسائلها التي هي تسائلات المواطنين كما قالت حول تغيب الأعضاء إذ أن هناك أعضاء - قالت - لم يسبق لهم الحضور ولا يظهرون إلا أوقات الانتخابات. وطلبت الرئيس والسلطة والشأن العام خصوصا بتسجيل ملاحظتها هذه والتأكيد من تبريرات الغياب المقدمة وتطبيق القانون بهذا الخصوص.

الرئيس: أكد أن تدخل السيدة المستشاررة سوف يتم تسجيله بمحضر الدورة.


حكيم شملال: أكد ملاحظة السيدة المستشاررة وعدم تواجد الأعضاء الموقعين على لائحة الحضور.
الرئيس: أعاد التأكيد أن هذه الملاحظة سيتم تضمينها بمحضر الدورة ونبه إلى نقطة نظام يجب أن تنصب على طريقة تدبير القانون الداخلي وطريقة تسيير الجلسة.

شكري الدمعي: نبه إلى مخالفة المجلس للمادة 10 من القانون الداخلي على اعتبار أن توقيع الأعضاء على لائحة الحضور يجب أن تكون داخل مقر الاجتماعات وليس خارجه وأنه لم ير من الأعضاء الموقعين الثمانية وعشرين إلا ستة عشر حاضرة بعد الساعة الثالثة.

الرئيس: نبه السيد العضو أنه حل بالقاعة معه على الساعة الثالثة و13 دقيقة كما أشار إلى أن من حق الأعضاء التوقيع على الساعة الثانية والنصف وأنه ليس هناك ما يلزم على الأعضاء البقاء بالجلسة بعد توقيعهم على لائحة الحضور.

عبد الحكيم شملال: أكد عدم حضور أغلبية الأعضاء الموقعين على لائحة الحضور إلى قاعة الجلسة لكونه كان متواجدا بالقاعة قبل الساعة الثالثة.

بعد ذلك تقدم السيد الرئيس بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال هذه الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، وإلى السيد منير الموساوي القائد رئيس الملحقة الإدارية الرابعة الذي شكره بمناسبة انتقاله إلى العاصمة الاقتصادية الدار البيضاء على المجهودات والخدمات التي بذلها وأسدادها لجماعة الناظور طيلة مدة عمله بجماعة الناظور خدمة للصالح العام وتمنى له التوفيق في مهامه المقبلة ، كما تمى أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة ولساكنة المدينة، مشيرا في ختام كلمته إلى أن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية يتضمن 11 نقطة.



جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024

التاريخ: 13 غشت 2024.

- المكان قاعة الاجتماعات الطابق الثالث مقر جماعة الناظور.
- الساعة الثالثة (03) مساء.
- جلسة فريدة.

النقطة الأولى:

التداول حول مشروع اتفاقية إسناد تدبير المحطة الطرقبية الجديدة لشركة لتنمية المحلية "ناظور مسافرين"

النقطة الثانية:

تحيين القرار الجباني للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإتاوة والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقبية؛

النقطة الثالثة:

التداول بشأن قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقبية الجديدة؛

النقطة الرابعة:

الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 15 بتاريخ 19 يوليوز 2008 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتنسبية.

النقطة الخامسة:

الموافقة على تحيين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء؛

النقطة السادسة:

الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب الجماعية؛

النقطة السابعة:

الموافقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بدقتر التحملات لتدبير المراكن المحروسة المؤدى عنها لوقف المركبات والدرجات داخل تراب الجماعة ودقتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بمدينة الناظور؛

النقطة الثامنة:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

النقطة التاسعة:

الموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية وال تصاميم الاستردادية؛

النقطة العاشرة:

الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024؛

النقطة الحادية عشر:

الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية.



الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواغ
٢٠٢٤

النقطة الأولى

التداول حول مشروع اتفاقية إسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة لتنمية المحلية " الناظور مسافرين "

الرئيس: في معرض تقديميه لهذه النقطة، أشار السيد الرئيس إلى أن المجلس الجماعي خلال انعقاد دورته الاستثنائية لشهر مارس 2024، سبق أن وافق على إحداث شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين " وعلى نظامها الأساسي وكذا على تعيين ممثلين عن مجلس جماعة الناظور في مجلس إدارتها. و تأتي الاتفاقية المعروضة على أنظار السادة المستشارين استكمالاً للآليات الكفيلة بتحسين والرفع من جودة الخدمة العمومية في هذا الباب وتوحيدها بوضع المحطة الطرقية للمسافرين بالناظور تحت تصرف شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين " وفق مقتضيات بنود الاتفاقية المعروضة. كما أشار إلى أن كلا النقطتين اللاحقتين الثانية والثالثة بجدول أعمال هذه الدورة ذات صلة بالموضوع سواء بتحيين القرار الجبائي ليواكب عملية تسيير المحطة أو فيما يتعلق بالخرج بقرار يمنع استعمال الفضاءات الأخرى غير المحطة الطرقية لوقف الحافلات ودعا في الأخير السادة الأعضاء إلى التصويت على الاتفاقية على أساس أن نص الاتفاقية سبق أن وجه للجميع في الوقت المناسب للاطلاع عليه ودراسته للخروج برأي بشأنه.

نص مشروع الاتفاقية

اتفاقية انداب لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين "

.....	ديباجة.....
المادة الأولى: الموضوع - جرد الممتلكات - المدة	المادة الأولى: الموضوع - جرد الممتلكات - المدة
1 موضوع الاتفاقية.....	1 موضوع الاتفاقية.....
2 الممتلكات موضوع الاتفاقية.....	2 الممتلكات موضوع الاتفاقية.....
3 مدة الاتفاقية.....	3 مدة الاتفاقية.....
.....	المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف.....
1 حقوق والتزامات الجماعة.....	1 حقوق والتزامات الجماعة.....
□ حقوق الجماعة.....	□ حقوق الجماعة.....
□ التزامات الجماعة.....	□ التزامات الجماعة.....
2 حقوق والتزامات الشركة.....	2 حقوق والتزامات الشركة.....
□ حقوق الشركة.....	□ حقوق الشركة.....
□ التزامات شركة التنمية المحلية.....	□ التزامات شركة التنمية المحلية.....
.....	المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات.....
□ أموال المرجوع.....	□ أموال المرجوع.....
□ أموال الاسترداد.....	□ أموال الاسترداد.....
□ تحيين وتذيق قوائم الجرد:.....	□ تحيين وتذيق قوائم الجرد:.....
□ الممتلكات الخاصة:.....	□ الممتلكات الخاصة:.....
.....	المادة الرابعة: كيفية تحديد الأسعار.....
المادة الخامسة: كيفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة.....	المادة الخامسة: كيفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة.....
المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية.....	المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية.....
المادة السابعة: لجنة التتبع والمراقبة.....	المادة السابعة: لجنة التتابع والمراقبة.....
.....	المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات.....

□ التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:
□ يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:
المادة التاسعة : القوة القاهرة
المادة العاشرة : مقتضيات خاصة بحفظ الصحة
المادة الحادية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين
المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة
□ النظافة:
□ النجاعة الطافية:
□ الحد من أبعاث الغازات السامة:
المادة الثالثة عشر: الوساطة والتحكيم وتسويه الخلافات
المادة الرابعة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات
المادة الخامسة عشر: مراجعة بنود الاتفاقية
المادة السادسة عشر: فسخ الاتفاقية
المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية
المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

ديباجة

نظراً لوجوب تجوييد تدبير المحطات الطرقية للمسافرين والرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة وتطويرها وتمكن هذه الأخيرة من اكتساب كفاءة عالية في التدبير والعمل على تسهيل أنشطة مختلف المرتفقين (شركات النقل والتجار داخل محيط المحطة) وكذا المسافرين.

نظراً لكون السلطات العمومية المختصة، التي تدرك الحاجة إلى تأهيل وتطوير المحطات الطرقية للمسافرين، اختارت إنشاء شركات للتنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطات الطرقية للمسافرين بهدف تحسين أدائها ثم تنمية وتحسين مواردها وترشيد نفقاتها على وجه الخصوص وتمكنها من التكيف مع البيئة الجديدة التي يجب أن تعمل فيها والعمل على تلبية انتظارات المرتفقين والمسافرين.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 124-196-1 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 كما وقع تغييره وتنميته؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 كما تم تغييره وتنميته؛

- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تتفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-21-58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وبناء على القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهنات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195-03-1 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور الجاري بها العمل؛

وبناء على قانون الالتزامات والعقود.

وبناء على القرارات التنظيمية الصادرة عن جماعة الناظور في الموضوع الجاري بها العمل؛
وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد 11 بتاريخ 20 مارس 2024 المتخد خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2024 القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة "الناظور مسافرين" والمصادقة على نظامها؛

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله:

جماعة الناظور، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والكان مقرها بشارع محمد الخامس الناظور والممثلة من طرف رئيس مجلسها الجماعي، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها المشار إليها فيما بعد بـ"الجماعة" من جهة،

وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين" والممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، المشار إليها فيما بعد بـ"شركة التنمية المحلية" أو "الشركة" من جهة أخرى

تم الاتفاق والتراسي على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع - جرد الممتلكات - المدة

1. موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو منح الشركة حق استغلال وتدير المحطة الطرقية للناظور ويشمل كذلك تدبير جميع الممتلكات والفضاءات المرتبطة بهذا المرفق وصيانتها.

وتهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى ضبط وتحديد حقوق وواجبات الأطراف وكذا شروط تدبير واستغلال المرفق المذكور للرقي به إلى الجودة المطلوبة وذلك لتحسين ظروف تنقل الساكنة في إطار الاحترام التام للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

2. الممتلكات موضوع الاتفاقية

ت تكون المحطة الطرقية موضوع الاتفاقية من:

- العقارات والمباني الحالية بطبعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذلك جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة وسيتم خلال أجل 30 يوماً بعد التأشير على هذه الاتفاقية، إعداد وجرد شامل لذلك يكون موضوع محضر موقع من لدن الطرفين.
- المبني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناوها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.

يحدد الجرد السالف الذكر بشكل خاص الوضعية القانونية للممتلكات وحالتها المادية (الحالة العامة للبنيات، الصيانة، السلامة، وكذا حالة التجهيزات والمعدات الخاصة بالمحطة...).

تقر الشركة بأنها أطلعت على العقارات موضوع الاتفاقية وتوافق على تسلمها في الحالة التي هي عليها دون أي تحفظ.

يتم تمهين الشركة من نسخ من الوثائق الفنية والتعليمات، الخاصة باستخدام جميع المعدات والتجهيزات، المتوفرة لدى الجماعة والازمة لتشغيل المحطة.
يجب على الشركة أن تستخدم الممتلكات، الموضوعة رهن إشارتها في إطار هذه الاتفاقية، فقط لأداء الخدمة التي تم تكليفها بها.

بما أن المحطة ومرافقها تعد من الملك العام للجماعة فان هذا الملك لا يقبل التقييد أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أي حقوق أخرى و لا سيما في الكراء والأصل التجاري.

3. مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. مع أن إمكانية تجديدها تكون بناءً على مفاوضات بين الطرفين ابتداءً من السنة التاسعة. في حالة الاتفاق على التجديد يجب القيام بكل التعديلات اللازمة على هذه الاتفاقية.

للإشارة فتحديد المدة الإضافية سيتم وفقًا للاستثمارات الجديدة المقترحة من قبل الشركة وأفاق تطوير المشروع.

المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف

1. حقوق والتزامات الجماعة

❖ حقوق الجماعة:

تنتمي الجماعة بحقها فيما يلي:

1. مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير المرفق أعلاه في إطار أشغال المجلس الإداري واللجان المختصة.
2. طلب ملائمة طرق وكيفية تسيير وتدبير المرفق وفقاً للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة لمبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
3. اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
4. وضع حد للانتداب موضوع هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب الشركة لخطأ جسيم كما هو مبين في المادة 16، من هذه الاتفاقية، المتعلقة بشروط فسخ الاتفاقية.

❖ التزامات الجماعة

تلزم الجماعة بما يلي:

1. منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذا المرفق في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
2. منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير المرفق في إطار دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي التابع للمحطة الطرقية للمسافرين.
3. اتخاذ الإجراءات الالزامية في حق جميع الفاعلين داخل المرفق المذكور جراء تصرفات غير قانونية تخل بالسير العادي للمحطة.
4. تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال المرفق.
5. تحبين القرار الجبائي الخاص برسوم المرفق كلما تطلب الأمر للحفاظ على التوازن المالي للشركة.
6. عدم الترخيص داخل المجال الحضري للناظور لإحداث أو استغلال محطات أخرى لنقل المسافرين عبر الحافلات، سواء كانت عمومية أو خاصة، بما في ذلك المحطات المستغلة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، مع وجوب دخول جميع الحافلات بدون استثناء وبصفة حصرية إلى المحطة الطرقية للمسافرين.
7. القيام بالأشغال الاستثنائية التي تدخل في خانة الاستثمار طبقاً لمقتضيات المادة السادسة من ميثاق المساهمين.
8. عدم اتخاذ أي قرار من شأنه الإخلال ببنود هذه الاتفاقية.
9. ربط المحطة بشبكات الماء والكهرباء والتطهير.
10. السهر على تنقيل كل القمامات من محيط المحطة الطرقية والتخلص منها بالمكان المخصص لذلك للحفاظ على رونق المحطة.
11. صيانة التجهيزات والبنية التحتية المحيطة بالمحطة الطرقية.

١. حقوق والتزامات الشركة

❖ حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

١. طلب الاستعانة بالمصالح المختصة والسلطات العمومية ومصالح الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسهيل المرفق ومتلكاته طبقاً لشروط هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
٢. مراجعة الأسعار المطبقة على الخدمات التي يقدمها المرفق لضمان التوازن المالي للشركة وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي المعنى في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
٣. التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنيود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. إذ لا يكون التعديل سارياً للمفعول إلا بموجب ملحق تتم الموافقة عليه وإمضاؤه من لدن أطراف هذه الاتفاقية.
٤. اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة المعنية على ذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
٥. اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث المحطة وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.

❖ التزامات شركة التنمية المحلية:

تلزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

١. الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقاً لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية وفي الخبرة الإدارية في ما يتعلق بتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية الخاصة بالمراكم وال محلات التجارية وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
٢. العمل على الاستغلال الأمثل للمحلات التجارية من جهة والمحلات المخصصة للمطعمة من جهة أخرى و اختيار المستغلين بعناية مع تفعيل مبدأ المنافسة وذلك بغية الرقي بهذه المحطة إلى مصاف المحطات الوطنية الجديدة نظراً لجماليتها ولدور الذي تلعبه في تأثيث المجال الحضري للمدينة.
٣. العمل على الحفاظ على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر أو تلك التي افتنتها الشركة والشهر على صيانتها بشكل دوري و منتظم.
٤. تحمل جميع المصارييف المرتبطة بتسهيل المرفق المذكور وبتسهيل الشركة بما في ذلك واجبات اشتراك والاستهلاك بشبكتي الماء والكهرباء والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال.
٥. تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسهيل الشركات.
٦. إبلاغ الجماعة المعنية بكل ما من شأنه أن يؤثر و يعرقل السير العادي للمرفق وحسن تدبيره.
٧. اقتناء التجهيزات الضرورية لمواكبة التطورات التقنية الحديثة التي من شأنها تحديد وتطوير تدبير المرفق.
٨. الحصول على التراخيص الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند الحاجة في كل ما يتعلق بمحالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة الصحية،
٩. التواصل الدائم والفعال والمنتظم مع مستعملين المرفق عبر حملات تحسيسية و إخبارية.
١٠. إبرام عقد التأمين لدى مؤمنين معتمدين ضد حوادث الشغل للمستخدمين طبقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ،
١١. إبرام عقد التأمين لدى مؤمنين معتمدين يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الحوادث المحتملة التي يتعرض المرتفقين طبقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
١٢. إشهار الأسعار والتعريفات المطبقة وشروطها،

13. إعطاء الأس比كية في تشغيل عمال ومستخدمي الشركة لأولئك الذين توفر لديهم مؤهلات وكفاءات في هذا المجال، أو لأولئك الذين سبق لهم الممارسة في محطات أخرى للمسافرين شريطة التوفر على المؤهلات الالزمة.

14. احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

15. انتداب تدبير المحطة الطرفية لشركة التنمية المحلية هو انتداب ذو طبيعة شخصية وبالتالي لا يمكن تفویته أو مشاركته.

16. إعداد تقرير سنوي يتضمن المعطيات والإحصائيات الخاصة برواج المحطة الطرفية ويتضمن أيضاً الجرد المبين لأموال الرجوع وأموال الاسترداد وكذلك الأموال الخاصة إن توفرت، ويرفع إلى السادة رئيس المجلس الجماعي .

المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات

ت تكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية في إطار استغلال المحطة الطرفية من أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

❖ أموال الرجوع

تتضمن هذه الأموال من الأراضي والبنيات والمنشآت والإنشاءات والمعدات والأشياء المنقولة والموضوعة رهن تصرف الشركة وتشتمل كذلك الأموال التابعة للملك العام.

يجب أن تعاد أموال الرجوع إيجاريا إلى الجماعة عند نهاية الانتداب

❖ أموال الاسترداد

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناصها أو تكوينها من طرف الشركة والتي تخضع لاستغلال المرفق. وتكون هذه الممتلكات من السيارات والأليات المختصة، الحواسيب وألات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات. وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقدسي عقد كراء، فيجب على هذه الأخيرة إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها فيأخذ هذه الممتلكات وذلك بحولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط.

يتم تحديد جرد هذه الممتلكات سنويا وإرساله إلى الجماعة المعنية ضمن التقرير السنوي.

تضع الشركة نظاماً يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها فعلياً لتدبير المحطة.

❖ تحيين وتدقيق قوائم الجرد:

تلتزم الشركة بإنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية. ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة التي تحتفظ بحق التدقيق أو أن تعين من يدقق، طيلة مدة الانتداب، في الجرود المعدة من طرف الشركة.

وتكون أموال الاسترداد (الممتلكات المستعارة) موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجماعة عبر وسائل معلوماتية.

❖ الممتلكات الخاصة:

يتعلق الأمر بالبنيات والمنشآت والمعدات وأشياء أخرى التي تقتنيها الشركة و التي لا تدخل في إطار الاستغلال المباشر للمحطة الطرفية. عند نهاية الاتفاقية، يمكن للجماعة شراء الممتلكات الخاصة لشركة التنمية المحلية في حالة التراضي بين الطرفين حول ذلك.

تظل الديون والمتاخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة إلا في حالة ما حلت الجماعة محل الشركة بالاتفاق.

المادة الرابعة: كيفية تحديد الأسعار

يجب على شركة التنمية المحلية احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق باتفاقات وتعويضات الخدمات المقدمة للمرتفقين. وفي هذا الإطار، يجب أن تكون الأسعار المفروضة متطابقة مع ما هو منصوص عليه في القرار الجبائي المعهود والمصدق عليه من قبل جماعة الناظور.

كما يمكن للشركة اقتراح خدمات إضافية مرتبطة بالمرفق، من أجل توسيع أنشطتها لتحقيق موارد مالية جديدة وقيمة مضافة لتحسين مستوى الخدمات والمردودية، وفي هذه الحالة تقترح على المجلس الإداري لائحة لأسعار، الخاصة بهذه الخدمات وكذا بالأنشطة الرئيسية التي لا يتضمنها القرار الجبائي السالف الذكر، قصد المصادقة. أما بخصوص الخدمات الموسمية التي لا يمكن تحديدها مسبقاً فعلى الشركة إجراء مناقصة لتفعيل مبدأ المنافسة.

المادة الخامسة: كيفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة

يتم استخلاص واجبات الخدمات الرئيسية والخدمات الإضافية وتلك الموسمية، وفقاً للأسعار المحددة في المادة السابقة، من طرف شركة التنمية المحلية مقابل فواتير طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية

يجب على الشركة إبلاغ الجماعة، بكل الوسائل المتاحة، بكل المعلومات المتعلقة بتدبير المحطة، لا سيما فيما يتعلق بظروف الاستغلال والصعوبات التي قد تعيق تدبير المرفق وكذا بكل حادث خطير من المحتمل أن يكون له تأثير على السير العادي للمحطة.

لذا يجب إعداد نماذج معلوماتية من طرف الشركة، يصادق عليها مجلس الإدارة، لتبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية. بحيث تتمكن هذه النماذج من سهولة الاطلاع على ظروف تنفيذ هذه الاتفاقية من جهة وتقدير مدى احترام معايير جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين من جهة أخرى.

المادة السابعة: لجنة التتبع والمراقبة

تحدد لجنة للتتابع والرقابة يعينها ويرأسها رئيس المجلس الجماعي. وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن جماعة الناظور.
- ممثل عن عمالة إقليم الناظور.
- ممثل عن القطاع المكلف بالنقل
- ممثل عن الأمن الوطني
- ممثل عن الدرك الملكي
- ممثل عن الوقاية المدنية
- المدير العام لشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين"

ويمكن أن يعين رئيس المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة في هذه اللجنة.

وتهدف هذه اللجنة إلى التأكيد من حسن السير العادي للمرفق و جودة خدماته. كما تقوم باقتراح كل ما من شأنه أن يعطي قيمة مضافة سواء لسير الشركة أو لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين والفاعلين به.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس الإدارة.

باستثناء حالات الطوارئ، يتم إخبار أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع.

تؤدي كل المجتمعات إلى إعداد محاضر توقع من قبل جميع الأعضاء قبل تبليغها إلى كل الأطراف المعنية.

المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات

❖ التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:

- حسن استقبال المرتفقين،
- جودة الخدمات المقدمة وانتظامها واستمرارها،

- الحرص على سلامة الأشخاص المرتقبين أثناء المرور على الأرصفة،
- إخبار الركاب بكل تأخير للحافلات ومعالجة شكاوهم بهذا الشأن،
- العمل على وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الخدمات المقدمة،
- العمل على تجهيز المحطة بالوسائل التقنية المعتمدة بها.
- العناية بالمباني وصيانتها وفقاً لما تنص عليه البنود السابقة،
- العمل على احترام البيئة والنجاعة الطلاقية.

• يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:

- وضع مؤشرات للنتائج، والتي يجب أن تكون قابلة لقياس من أجل مراقبة تنفيذها وتقييمها،
- المراقبة والتدقيق من قبل الجماعة المعنية لقياس وتقييم تحقيق الالتزامات،
- تضمين المحاضر المعدة من قبل الشركة لتقدير مفصل بخصوص إنجاز مؤشرات النتائج،
- وضع مكافآت وعقوبات مالية من قبل الجماعة لتشجيع الشركة على الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرتقبين أو معاقبتها في حالة الإخلال.

المادة التاسعة : القوة القاهرة

في حالة القوة القاهرة لن يكون هناك أي عقوبة لعدم تنفيذ الشركة لأحد أو بعض التزاماتها التعاقدية. لذا يتفق الطرفان على أن "القوة القاهرة" تعني أي حدث خارج تماماً عن إرادة الشركة يستحيل معه أداء التزاماتها أو يجعل تنفيذها صعب للغاية بحيث يمكن اعتبارها مستحيلة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات الالزمة في أقرب وقت ممكن لتخفيض الصعوبات الناجمة عن القوة القاهرة ثم مباشرة تنفيذ التزاماتها.

يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الإلكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث وبالتالي التدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيره على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادلة.

في حالة التأخير أو اضطراب خدمات المحطة الطرافية بسبب القوة القاهرة ، لا يجوز للجماعة بالطالة بأي تعويض من أي نوع كان عن الضرر الذي لحق بها.

إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من سنة واحدة فالشركة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو في تعليق التزاماتها حتى عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة العاشرة : مقتضيات خاصة بحفظ الصحة

على الشركة أن تسهر بتنسيق مع مكتب حفظ الصحة الجماعي على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بحفظ الصحة ولا سيما:

- إجراء فحوص طبية دورية لجميع الأطر والأعوان العاملين بالمحطة طبقاً لقانون الشغل،
- تسهيل عمل مكتب حفظ الصحة لإنجاز المهام المخولة له قانوناً.
- السهر على نظافة المرافق.

على الجماعة من خلال مكتب حفظ الصحة الجماعي:

- السهر على احترام الضوابط الخاصة بنظافة المقاهي والمطاعم،
- السهر على مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات المروحة داخل المحلات التجارية بالمحطة،
- اتخاذ التدابير الالزمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية،
- إعداد برامج لمحاربة الفئران والحيشيات والكلاب الضالة بمحيط المحطة الطرافية.

المادة الحادية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتقبين

يجب أن تستند التدابير الأمنية بالمحطة في المقام الأول على مبدأ الوقائية، لذا يجب على الشركة أن تعزز التدابير الوقائية وإجراءات التوعية للمرتقبين وذلك باستعمال الأمثل للأجهزة المرئية والسمعية الموضوعة رهن

إشارتها بالمحطة لهذا الغرض، وذلك بتنسيق مع الجهات المتدخلة بهذا الباب كل حسب اختصاصاته. وتبقى مهمة الأمن والوقاية من اختصاص السلطات المخول لها ذلك قانونا.

المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة

٤ النظافة:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنظافة عبر وضع برنامج خاص بغسل وتنظيف الفضاءات المشتركة وخاصة المرافق الصحية، (توفير تجهيزات توزيع الصابون وتنشيف اليدين، توفير معدات جمع النفايات، ...).

يجب إلزام مستغلي المحلات التجارية بضرورة جمع العبوات الفارغة والنفايات الأخرى التي يريدون التخلص منها، وإيداعها بشكل نظيف في الموضع المخصص لها هذا الغرض، خارج ساعات الذروة، ولكن مع الالتزام الصارم بجدوال إزالة النفايات.

٤ النجاعة الطاقية:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنجاعة الطاقية ولا سيما تشجيع استعمال الطاقات المتجددة، استعمال مصايبخ اقتصادية، اعتماد كاشفات الحركة لتنظيم وعقلنة الإنارة بالمرeras وبالمرافق الصحية .

٤ الحد من انبعاثات الغازات السامة:

على الشركة أن تعمل على تحسيس الناكلين على ضرورة إصلاح وصيانة حافلاتهم لتفادي انبعاثات الغازات السامة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على راحة وصحة المرتفقين.

وفي هذا الصدد يجب على الشركة ضبط أوقات التشغيل والأوقات التي تقضيها الحافلات داخل المحطة واتخاذ تدابير وقائية مبتكرة حفاظا على سلامة مستعملي المحطة.

المادة الثالثة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه، فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويل بنودها، تعرض على أنظار المحكمة الإدارية المختصة.

غير أن هذه المسطورة لا يمكن سلوكها إلا بعد استفادذ جميع الحلول والمساعي التي يمكن اعتمادها في إطار سلوك مسطوري الوساطة والتحكيم أمام السلطة الوصية أو أمام السلطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في هذا المجال والتي تبقى هذه الاتفاقية خاضعة لها.

المادة الرابعة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر: مراجعة بنود الاتفاقية

تم مراجعة بنود الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وذلك من أجل إحلال التوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.

المادة السادسة عشر: فسخ الاتفاقية

يمكن للجماعة فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- التعليق الشامل و الكلي للعمل بهذه الاتفاقية وعدم استئنافها وتنفيذ الالتزامات في ظروف ترضي المصلحة العامة.

- في حالة انقطاع الخدمة للمرفق بشكل كلي و لفترة تفوق عشرة (10) أيام لسبب راجع مباشرة إلى الشركة باستثناء حالة وقوع قوة قاهرة أو في حالة إضراب مستخدميها أو احتجاج جماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي.

- في حالة تفويت جزئي أو كلي لتدبير المرفق.

- و لا يمكن أن يتم الفسخ إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من إنذار بواسطة رسالة تبلغ إلى الشركة و تبقى عديمة الجدوى.

المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. غير أنه أي تعديل قد يطرأ على غرضها أو على بعض بنودها فإن ذلك لا يؤثر على سريانها إلا في حال ارتقى مجلس الجماعة غير ذلك.
- في حالة فسخها طبقاً لمقتضيات المادة عشر أعلاه.

المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مداولة المجلس الجماعي بخصوصها وتوقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

اتفاقية خاصة بتدبير المحطة الطرفية الجديدة للنااظور من قبل شركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين"
توقيع السيد رئيس مجلس جماعة الناظور :
توقيع السيد مدير العام لشركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين " :
تأشيره السيد عامل إقليم الناظور:
صادقة السيد وزير الداخلية

المناقشة

حكيم شمال: طالب بتفصيلات بشأن شركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين".
الرئيس: في معرض جوابه ذكر السيد المستشار إلى أن الموضوع تمت مناقشته في الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024 التي كان غائباً عنها، ودعاه إلى الرجوع إلى مقرره قصد الاطلاع على كافة التفاصيل.

عملية التصويت:

بعد ذلك انقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية انتداب لتدبير واستغلال المحطة الطرفية الجديدة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين "

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 17
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16 وهم:

هشام الفايدة	سليمان أزواوغ
أحمد لزرع	ياسر التزيتي
عمرو العزوبي	محمد المننصر
حفيظة هركاش	فريد أزواوغ
معنان أبركان	دنيا الصقلي
فاطمة الدنفور	عليه أمختارى
شكري الدمني	نسرين الكماخ
محمد جدي	محمد بوشيخ

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 (عبد الحكيم شمال)
- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية اسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة التنمية المحلية "ناظور مسافرين" وفق بنود اتفاقية الشراكة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية "ناظور مسافرين" ؛ التالية:

اتفاقية انتداب لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين "

الفهرس

دبياجة
المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات - المدة
1 موضوع الاتفاقية.....
2.الممتلكات موضوع الاتفاقية.....
3.مدة الاتفاقية.....
المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف.....
1.حقوق والتزامات الجماعة.....
□ حقوق الجماعة:.....
□ التزامات الجماعة...
2.حقوق والتزامات الشركة.....
□ حقوق الشركة:.....
□ التزامات شركة التنمية المحلية:.....
المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات.....
□ أموال الرجوع.....
□ أموال الاسترداد.....
□ تحبيين وتذيق قوائم الجرد:.....
□ الممتلكات الخاصة:.....
المادة الرابعة: كيفية تحديد الأسعار.....
المادة الخامسة: كيفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة.....
المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية.....
المادة السابعة: لجنة التتبع والمراقبة.....
المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات.....
□ التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:.....
□ يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:.....
المادة التاسعة : القوة القاهرة.....
المادة العاشرة : مقتضيات خاصة بحفظ الصحة.....
المادة الحادية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين.....
المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة.....
□ النظافة:.....
□ النجاعة الطاقية:.....
□ الحد من انبعاثات الغازات السامة:.....
المادة الثالثة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات.....
المادة الرابعة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات.....
المادة الخامسة عشر: مراجعة بنود الاتفاقية.....
المادة السادسة عشر: فسخ الاتفاقية.....
المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية.....
المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.....

ديباجة

نظراً لوجوب تجوييد تدبير المحطات الطرقية للمسافرين والرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة وتطويرها وتمكين هذه الأخيرة من اكتساب كفاءة عالية في التدبير والعمل على تسهيل أنشطة مختلف المرتفقين (شركات النقل والتجار داخل محيط المحطة) وكذا المسافرين.

نظراً لكون السلطات العمومية المختصة، التي تدرك الحاجة إلى تأهيل وتطوير المحطات الطرقية للمسافرين، اختارت إنشاء شركات للتنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطات الطرقية للمسافرين بهدف تحسين أدائها ثم تتميمه وتحسين مواردها وترشيد نفقاتها على وجه الخصوص وتمكينها من التكيف مع البيئة الجديدة التي يجب أن تعمل فيها والعمل على تلبية انتظارات المرتفقين والمسافرين.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 124-1-96 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-21-58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وبناء على القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195-03-1 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور الجاري بها العمل؛
وبناء على قانون الالتزامات والعقود.

وبناء على القرارات التنظيمية الصادرة عن جماعة الناظور في الموضوع الجاري بها العمل؛
وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد 11 بتاريخ 20 مارس 2024 المتخد خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2024 القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة "الناظور مسافرين"؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد 28 بتاريخ 13 غشت 2024 المتخد خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024 والقاضي بالموافقة على مشروع اتفاقية اسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين" وفق بنود اتفاقية الشراكة بين جماعة الناظور وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين"؛

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله:

- جماعة الناظور، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والقانون رقمها بـشارع محمد الخامس الناظور والمتمثلة من طرف رئيس مجلسها الجماعي، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعتمدة بها المشار إليها فيما بعد بـ"الجماعة" من جهة،
- وشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين" والمتمثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعتمدة بها، المشار إليها فيما بعد بـ"شركة التنمية المحلية" أو "الشركة" من جهة أخرى.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع - جرد الممتلكات - المدة

1 موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو منح الشركة حق استغلال وتدير المحطة الطرقية للناظور ويشمل كذلك تدبير جميع الممتلكات والفضاءات المرتبطة بها المرفق وصيانتها.

وتحدد هذه الاتفاقية كذلك إلى ضبط وتحديد حقوق وواجبات الأطراف وكذا شروط تدبير واستغلال المرفق المذكور للرقي به إلى الجودة المطلوبة وذلك لتحسين ظروف تنقل الساكنة في إطار الاحترام التام للقوانين والأنظمة المعتمدة بها في هذا المجال.

2 الممتلكات موضوع الاتفاقية

ت تكون المحطة الطرقية موضوع الاتفاقية من:

- العقارات والمباني الحالية بطبعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة لها وكذلك جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة وسيتم خلال أجل 30 يوماً بعد التأشير على هذه الاتفاقية، إعداد وجرد شامل لذلك يكون موضوع محضر موقع من لدن الطرفين.
- المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناوها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.

يحدد الجرد السالف الذكر بشكل خاص الوضعية القانونية للممتلكات وحالتها المادية (الحالة العامة للبنيات، الصيانة، السلامة، وكذا حالة التجهيزات والمعدات الخاصة بالمحطة...). تقر الشركة بأنها أطلعت على العقارات موضوع الاتفاقية وتوافق على تسلمهما في الحالة التي هي عليها دون أي تحفظ.

يتم تمكين الشركة من نسخ من الوثائق الفنية والتعليمات، الخاصة باستخدام جميع المعدات والتجهيزات، المتوفرة لدى الجماعة واللازمة لتشغيل المحطة. يجب على الشركة أن تستخدم الممتلكات، الموضوعة رهن إشارتها في إطار هذه الاتفاقية، فقط لأداء الخدمة التي تم تكليفها بها.

بما أن المحطة ومرافقها تعود من الملك العام للجماعة فإن هذا الملك لا يقبل التقييد أو الحجز عليه أو تملكه بالتقاسم ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أي حقوق أخرى ولا سيما في الكراء والأصل التجاري.

3 مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. مع أن إمكانية تجديدها تكون بناءً على مفاوضات بين الطرفين ابتداء من السنة التاسعة. في حالة الاتفاق على التجديد يجب القيام بكل التعديلات اللازمة على هذه الاتفاقية.

للإشارة فتحدد المدة الإضافية سيتم وفقاً للاستثمارات الجديدة المقترحة من قبل الشركة وأفاق تطوير المشروع.

1 حقوق والتزامات الجماعة

❖ حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقها فيما يلي:

1. مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير المرفق أعلاه في إطار أشغال المجلس الإداري واللجان المختصة.
2. طلب ملائمة طرق وكيفية تسيير وتدبير المرفق وفقاً للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة لمبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
3. اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
4. وضع حد للانتداب موضوع هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب الشركة لخطأ جسيم كما هو مبين في المادة 16، من هذه الاتفاقية، المتعلقة بشروط فسخ الاتفاقية.

❖ التزامات الجماعة

تلزم الجماعة بما يلي:

1. منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذا المرفق في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
2. منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير المرفق في إطار دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي التابع للمحطة الطرفية للمسافرين.
3. اتخاذ الإجراءات الالزمة في حق جميع الفاعلين داخل المرفق المذكور جراء تصرفات غير قانونية تخل بالسير العادي للمحطة.
4. تمهيد الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال المرفق.
5. تحيبن القرار الجبائي الخاص برسوم المرفق كلما تطلب الأمر لحفظ التوازن المالي للشركة.
6. عدم الترخيص داخل المجال الحضري للناظور لإحداث أو استغلال محطات أخرى لنقل المسافرين عبر الحافلات، سواء كانت عمومية أو خاصة، بما في ذلك المحطات المستغلة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، مع وجوب دخول جميع الحافلات بدون استثناء وبصفة حصرية إلى المحطة الطرفية للمسافرين.
7. القيام بالأشغال الاستثنائية التي تدخل في خانة الاستثمار طبقاً لمقتضيات المادة السادسة من ميثاق المساهمين.
8. عدم اتخاذ أي قرار من شأنه الإخلال ببنود هذه الاتفاقية
9. ربط المحطة بشبكات الماء والكهرباء والتطهير.
10. السهر على تقليل كل القمامات من محيط المحطة الطرفية والتخلص منها بالمكان المخصص لذلك للحفاظ على رونق المحطة.
11. صيانة التجهيزات والبنيات التحتية المحيطة بالمحطة الطرفية.

2 حقوق والتزامات الشركة

❖ حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

1. طلب الاستعانة بالمصالح المختصة والسلطات العمومية ومصالح الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير المرفق ومتلكاته طبقاً لشروط هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
2. مراجعة الأسعار المطبقة على الخدمات التي يقدمها المرفق لضمان التوازن المالي للشركة وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي المعنى في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
3. التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. إذ لا يكون التعديل سارياً للمفعول إلا بموجب ملحق تتم الموافقة عليه وإمضاؤه من لدن أطراف هذه الاتفاقية.
4. اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة المعنية على ذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

5. اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث المحطة وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.

❖ التزامات شركة التنمية المحلية:
تللزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

1. الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقاً لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية وفي الخبرة الإدارية في ما يتعلق بتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية الخاصة بالمراكم وال محلات التجارية وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2. العمل على الاستغلال الأمثل للمحلات التجارية من جهة وال محلات المخصصة للمطعمة من جهة أخرى و اختيار المستغلين بعناية مع تعديل مبدأ المنافسة وذلك بغية الرقى بهذه المحطة إلى مصاف المحطات الوطنية الجديدة نظراً لجماليتها ولدور الذي تلعبه في تأثير المجال الحضري للمدينة.

3. العمل على الحفاظ على الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر أو تلك التي اقتنتها الشركة والشهر على صياتها بشكل دوري و منتظم.

4. تحمل جميع المصارييف المرتبطة بتسيير المرفق المذكور وبتسهيل الشركة بما في ذلك واجبات اشتراك و الاستهلاك بشبكي الماء والكهرباء والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال.

5. تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات.

6. إبلاغ الجماعة المعنية بكل ما من شأنه أن يؤثر و يعرقل السير العادي للمرفق وحسن تدبيره.

7. اقتناء التجهيزات الضرورية لمواكبة التطورات التقنية الحديثة التي من شأنها تحديث وتطوير تدبير المرفق.

8. الحصول على التراخيص الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند الحاجة في كل ما يتعلق بمحالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة الصحية،

9. التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مستعملين المرفق عبر حملات تحسيسية وإخبارية.

10. إبرام عقد التأمين لدى مؤمنين معتمدين ضد حوادث الشغل للمستخدمين طبقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ،

11. إبرام عقد التأمين لدى مؤمنين معتمدين يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الحوادث المحتملة التي يتعرض المرتفقين طبقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

12. إشهار الأسعار والتعرفات المطبقة وشروطها،

13. إعطاء الأسبقية في تشغيل عمال ومستخدمي الشركة لأولئك الذين تتتوفر لديهم مؤهلات وكفاءات في هذا المجال، أو لأولئك الذين سبق لهم الممارسة في محطات أخرى للمسافرين شريطة التوفر على المؤهلات اللازمة.

14. احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وال المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

15. انتداب تدبير المحطة الطرفية لشركة التنمية المحلية هو انتداب ذو طبيعة شخصية وبالتالي لا يمكن تفويه أو مشاركته.

16. إعداد تقرير سنوي يتضمن المعطيات والإحصائيات الخاصة برواج المحطة الطرفية ويتضمن أيضاً الجرد المبين لأموال الرجوع وأموال الاسترداد وكذلك الأموال الخاصة إن توفرت، ويرفع إلى السادة رئيس المجلس الجماعي .

المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات

ت تكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية في إطار استغلال المحطة الطرفية من أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

❖ أموال الرجوع

تتضمن هذه الأموال من الأراضي والبنيات والمنشآت والإنشاءات والمعدات والأشياء المنقولة والموضوعة رهن تصرف الشركة وتشتمل كذلك الأموال التابعة للملك العام.
يجب أن تعاد أموال الرجوع إجبارياً إلى الجماعة عند نهاية الانتداب.

❖ أموال الاسترداد

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناها أو تكوينها من طرف الشركة والتي تخصل استغلال المرفق. وت تكون هذه الممتلكات من السيارات والآلات المختصة، الحواسيب وألات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات. وعند نهاية الاتفاقية، للجامعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقدير الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخيرة إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجامعة الحق في ممارسة خيارها فيأخذ هذه الممتلكات وذلك بحلوها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط.

يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنويًا وإرساله إلى الجامعة المعنية ضمن التقرير السنوي. تضع الشركة نظاماً يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجامعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها فعلياً لتدبير المحطة.

❖ تحيين وتدقيق قوائم الجرد:

تلزم الشركة بإنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية. ويتم إرسال نسخة منها إلى الجامعة التي تحتفظ بحق التدقيق أو أن تعين من يدقق، طيلة مدة الانتداب، في الجروود المعدة من طرف الشركة. وتكون أموال الاسترداد (الممتلكات المستعادة) موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجامعة عبر وسانط معلوماتية.

❖ الممتلكات الخاصة:

يتعلق الأمر بالبنيات والمنشآت والمعدات وأشياء أخرى التي تقتنيها الشركة و التي لا تدخل في إطار الاستغلال المباشر للمحطة الظرفية. عند نهاية الاتفاقية، يمكن للجامعة شراء الممتلكات الخاصة لشركة التنمية المحلية في حالة التراضي بين الطرفين حول ذلك. تظل الديون والمتاخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة إلا في حالة ما حللت الجامعة محل الشركة بالاتفاق.

المادة الرابعة: كيفية تحديد الأسعار

يجب على شركة التنمية المحلية احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بإتاوات وتعويضات الخدمات المقدمة للمرتفقين. وفي هذا الإطار، يجب أن تكون الأسعار المفروضة متطابقة مع ما هو منصوص عليه في القرار الجبائي المعد والمصادق عليه من قبل جماعة الناظور. كما يمكن للشركة اقتراح خدمات إضافية مرتبطة بالمرفق، من أجل توسيع أنشطتها لتحقيق موارد مالية جديدة وقيمة مضافة لتحسين مستوى الخدمات والمردودية، وفي هذه الحالة تقتصر على المجلس الإداري لائحة الأسعار، الخاصة بهذه الخدمات وكذا بالأنشطة الرئيسية التي لا يتضمنها القرار الجبائي السالف الذكر، قصد المصادقة. أما بخصوص الخدمات الموسمية التي لا يمكن تحديد أسعارها مسبقاً فعلى الشركة إجراء مناقصة لتفعيل مبدأ المنافسة.

المادة الخامسة: كيفية استخلاص واجبات الخدمات المقدمة

يتم استخلاص واجبات الخدمات الرئيسية والخدمات الإضافية وتلك الموسمية، وفقاً للأسعار المحددة في المادة السابقة، من طرف شركة التنمية المحلية مقابل فواتير طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية

يجب على الشركة إبلاغ الجامعة، بكل الوسائل المتاحة، بكل المعلومات المتعلقة بتدبير المحطة، لا سيما فيما يتعلق بظروف الاستغلال والصعوبات التي قد تعيق تدبير المرفق وكذا بكل حادث خطير من المحتمل أن يكون له تأثير على السير العادي للمحطة.

لذا يجب إعداد نماذج معلوماتية من طرف الشركة، يصادق عليها مجلس الإدارة، لتبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية. بحيث تمكن هذه النماذج من سهولة الإطلاع على ظروف تنفيذ هذه الاتفاقية من جهة وتقدير مدى احترام معايير جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين من جهة أخرى.

المادة السابعة: لجنة التتبع والمراقبة

تحدث لجنة للتابع والمراقبة يعينها ويرأسها رئيس المجلس الجماعي. وت تكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن جماعة الناظور.
- ممثل عن عمالة إقليم الناظور.
- ممثل عن القطاع المكلف بالنقل
- ممثل عن الأمن الوطني
- ممثل عن الدرك الملكي
- ممثل عن الوقاية المدنية

• المدير العام لشركة التنمية المحلية "الناظور مسافرين للناظور"

ويمكن أن يعين رئيس المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة في هذه اللجنة.

وتهدف هذه اللجنة إلى التأكد من حسن السير العادي للمرفق و جودة خدماته. كما تقوم باقتراح كل ما من شأنه أن يعطي قيمة مضافة سواء لسير الشركة أو لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين والفاعلين به. تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس الإداره.

باستثناء حالات الطوارئ، يتم إخبار أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع. تؤدي كل الاجتماعات إلى إعداد محاضر توقع من قبل جميع الأعضاء قبل تبليغها إلى كل الأطراف المعنية.

المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات

❖ التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:

- حسن استقبال المرتفقين،
- جودة الخدمات المقدمة وانتظامها واستمرارها،
- الحرص على سلامة الأشخاص المرتفقين أثناء المرور على الأرصفة،
- إخبار الركاب بكل تأخير للحافلات ومعالجة شكاواهم بهذا الشأن،
- العمل على وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الخدمات المقدمة،
- العمل على تجهيز المحطة بالوسائل التقنية المعمول بها.
- العناية بالمباني وصيانتها وفقا لما تنص عليه البنود السابقة،
- العمل على احترام البيئة والنجاعة الطاقية.

❖ يخضع كل التزام من هذه الالتزامات لما يلي:

- وضع مؤشرات للنتائج، والتي يجب أن تكون قابلة للقياس من أجل مراقبة تنفيذها وتقديرها،
- المراقبة والتدقير من قبل الجماعة المعنية لقياس وتقدير تحقيق الالتزامات،
- تضمين المحاضر المعدة من قبل الشركة لتقييم مفصل بخصوص إنجاز مؤشرات النتائج،
- وضع مكافآت وعقوبات مالية من قبل الجماعة لتشجيع الشركة على الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين أو معاقبتها في حالة الإخلال.

المادة التاسعة : القوة القاهرة

في حالة القوة القاهرة لن يكون هناك أي عقوبة لعدم تنفيذ الشركة لأحد أو بعض التزاماتها التعاقدية. لذا يتافق الطرفان على أن "القوة القاهرة" تعني أي حدث خارج تماما عن إرادة الشركة يستحيل معه أداء التزاماتها أو يجعل تنفيذها صعب للغاية بحيث يمكن اعتبارها مستحيلة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخفيض الصعوبات الناجمة عن القوة القاهرة ثم مباشرة تنفيذ التزاماتها.

يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الإلكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث والتداير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيره على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

في حالة التأخير أو اضطراب خدمات المحطة الطرقية بسبب القوة القاهرة ، لا يجوز للجامعة بالطالة بأي تعويض من أي نوع كان عن الضرر الذي لحق بها.

إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من سنة واحدة فللشركة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو في تعليق التزاماتها حتى عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة العاشرة: مقتضيات خاصة بحفظ الصحة

على الشركة أن تسهر بتنسيق مع مكتب حفظ الصحة الجماعي على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بحفظ الصحة ولا سيما:

- إجراء فحوص طبية دورية لجميع الأطر والأعوان العاملين بالمحطة طبقاً لقانون الشغل،
- تسهيل عمل مكتب حفظ السلامة الصحية لإنجاز المهام المخولة له قانوناً.
- السهر على نظافة المرفق.

على الجامعة من خلال مكتب حفظ الصحة الجماعي:

- السهر على احترام الضوابط الخاصة بنظافة المقاقي والمطاعم،
- السهر على مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات المروجة داخل محلات التجارية بالمحطة،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية،
- إعداد برامج لممارسة الفنار والحضرات والكلاب الضالة بمحيط المحطة الطرقية.

المادة الحادية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

يجب أن تستند التدابير الأمنية بالمحطة في المقام الأول على مبدأ الوقائية، لذا يجب على الشركة أن تعزز التدابير الوقائية وإجراءات التوعية للمرتفقين وذلك باستعمال الأمثل للأجهزة المرئية والسمعية الموضوعة رهن اشارتها بالمحطة لهذا الغرض، وذلك بتنسيق مع الجهات المتدخلة بهذا الباب كل حسب اختصاصاته. وتبقى مهمة الأمن والوقاية من اختصاص السلطات المخول لها ذلك قانوناً.

المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة

*** النظافة:**

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنظافة عبر وضع برنامج خاص بغسل وتنظيف الفضاءات المشتركة وخاصة المرافق الصحية، (توفير تجهيزات توزيع الصابون وتنشيف اليدين، توفير معدات جمع النفايات، ...).

يجب إلزام مستأجري المحلات التجارية بضرورة جمع العبوات الفارغة والنفايات الأخرى التي يريدون التخلص منها، وإيداعها بشكل نظيف في المواقع المخصصة لهذا الغرض، خارج ساعات الذروة، ولكن مع الالتزام الصارم بجدوالي إزالة النفايات.

*** النجاعة الطافية:**

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنجاعة الطافية ولا سيما تشجيع استعمال الطاقات المتتجدة، استعمال مصابيح اقتصادية، اعتماد كاشفات الحركة لتنظيم وعقلنة الإنارة بالمرeras وبالمرافق الصحية .

*** الحد من انبعاثات الغازات السامة:**

على الشركة أن تعمل على تحسيس الناكلين على ضرورة إصلاح وصيانة حافلاتهم لتفادي انبعاثات الغازات السامة التي من شأنها أن تؤثر سلباً على راحة وصحة المرتفقين.

وفي هذا الصدد يجب على الشركة ضبط أوقات التشغيل والأوقات التي تقضيها الحافلات داخل المحطة واتخاذ تدابير وقائية مبتكرة حفاظاً على سلامة مستعملى المحطة.

المادة الثالثة عشر: الوساطة والتحكيم وتسويقة الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجامعة والشركة وعليه، فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويل بنودها، تعرض على أنظار المحكمة الإدارية المختصة.

غير أن هذه المسطرة لا يمكن سلوكها إلا بعد استنفاذ جميع الحلول والمساعي التي يمكن اعتمادها في إطار سلوك مسطوري الوساطة والتحكيم أمام السلطة الوصية أو أمام السلطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في هذا المجال والتي تبقى هذه الاتفاقية خاضعة لها.

المادة الرابعة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر: مراجعة بنود الاتفاقية

تم مراجعة بنود الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وذلك من أجل إحلال التوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.

المادة السادسة عشر: فسخ الاتفاقية

يمكن للجماعة فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- التعليق الشامل والكلي للعمل بهذه الاتفاقية وعدم استئنافها وتنفيذ الالتزامات في ظروف ترضي المصلحة العامة.
- في حالة انقطاع الخدمة للمرفق بشكل كلي ولفترة تفوق عشرة (10) أيام بسبب راجع مباشرة إلى الشركة باستثناء حالة وقوع قوة فاحرة أو في حالة إضراب مستخدميها أو احتجاج جماعي آخر مسموح به من طرف القانون المغربي.
- في حالة تقويت جزئي أو كلي لتدبير المرفق.
- ولا يمكن أن يتم الفسخ إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من إنذار بواسطة رسالة تبلغ إلى الشركة وتبقي عديمة الجدوى.

المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. غير أنه أي تعديل قد يطرأ على غرضها أو على بعض بنودها فإن ذلك لا يؤثر على سريانها إلا في حال ارتى مجلس الجماعة غير ذلك.
- في حالة فسخها طبقا لمقتضيات المادة السادسة عشر أعلاه.

المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مداولة المجلس الجماعي بخصوصها وتوقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأثير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

اتفاقية خاصة بتدبير المحطة الطرقبية الجديدة للنااظور
من قبل شركة التنمية المحلية "النااظور مسافرين"

توقيع السيد رئيس مجلس جماعة الناظور :

توقيع السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية
"النااظور مسافرين" :

تأشيره السيد عامل إقليم الناظور:

صادقة السيد وزير الداخلية

الرئيس

سليمان أزوااغ

م. الرئيس:
سليمان أزوااغ



كاتب المجلس

محمد جدي

Signature of Mohamed Djidi

162
Waterfall

النقطة الثانية

تحيين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإتاوة والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقبية؛

العرض

تبعاً لرسالة السيد عامل الأقليم عدد 3077 بتاريخ 17 يوليو 2024 بشأن عقد هذه الدورة الاستثنائية من أجل التداول في شأن النقطة الثانية الجارية تقدمت مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل بالتنسيق مع قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بمشروع تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المفروضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور (- الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقبية) الوارد أعلاه:

**مشروع تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد بموجبه
مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المفروضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور
(- الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقبية)**

- إن رئيس المجلس الجماعي للناظور؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.13-113 المتصل بالجماعات؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتصل بجبايات الجماعات المحلية؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتصل بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
 - بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربیع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقاضيات ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
 - بناء على القرار البلدي المستمر عدد 18 بتاريخ 18 يونيو 1990 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية وكذا القرارات المتممة والمغيرة له؛
 - بناء على القرار الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ 4 يوليو 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المفروضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور؛
 - بناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024.
- يقرر ما يلى:**
- المادة الأولى:** ينتمى على النحو التالي القرار الجبائي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليو 2008:

واجبات والإتاوات المستخلصة بالمحطة الطرقبية

الفصل .34: منتوج المحطة الطرقبية، (40.20.30.31)

- ❖ يؤدى عن استغلال المحطة الطرقبية لنقل المسافرين من طرف الحالات المخصصة لذلك الواجبات التالية:
أ واجبات الوقوف واستغلال المحطة الطرقبية:
- ويؤدى عن وقوف واستغلال الرصيف من طرف حافلات النقل العام للمسافرين واجب قدره: ثمان (8) دراهم لكل سفرة واحدة.

بـ واجبات الدخول إلى المحطة الطرقية :

- تؤدي حافلات النقل الدولي والسياحي التي تدخل المحطة الطرقية قصد إتزال المسافرين والأمتعة واجباً قدره مائة وخمسون (150) درهم.

جـ، واجبات العبور للمحطة الطرقية:

- تؤدي الحافلات الوطنية التي تعبر أو تمر بالمحطة في اتجاه آخر واجباً قدره: عشرون (20) درهماً لكل سفرة واحدة،

دـ واجبات الحقوق الكيلومترية المرتبطة بنقطة الانطلاق (الناظور)

- تؤدي حافلات النقل العمومي للمسافرين الواجبات التالية: 0.20 درهم عن الكيلومتر الواحد

هـ واجب مبيت الحافلات داخل المحطة حسب توفر الأماكن المسموح المبيت بها،

- شهرياً مبلغ خمس مائة 500.00 درهم تدفع مسبقاً وعن كل حافلة

- ويومياً مبلغ عشرون 20.00 درهم تدفع مسبقاً وعن كل حافلة

وـ لائحة العمولات المترتبة عن بيع تذاكر السفر:

- يؤدي عن استغلال شبائك بيع التذاكر واجبات تحدد بحسب 0.10 درهم عن الكيلومتر الواحد.

زـ واجب الولوج إلى منطقة الأرصدة:

الرقم	واجبات الاستعمال	السعر
1	المرافقين الرجالين	درهمان ونصف (2.50) درهم
2	السيارات ونقل البضائع	خمسة دراهم (5.00) درهم
3	بطاقة الاشتراك السنوي لنقل البضائع	سبعين درهماً (750.00) درهم

حـ واجب حفظ الأمتعة:

- الرقم واجبات الاستعمال

- 1 الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه

- 2 الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه

- 3 أمتعة أخرى عن كل يوم أو جزء منه

- المادة الثانية: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008، إلى كل من الخازن الإقليمي، ورئيس مصلحة تنمية الموارد المالية، والشسيع الجماعي والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المناقشة

الرئيس: أشار إلى أن المقتضيات المتعلقة بالرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية المذكورة تدخل في إطار مسودة موحدة لوزارة الداخلية يتم تطبيقها في جميع المحطات الطرقية النموذجية في كل من الرباط، الدار البيضاء،بني ملال ومراكن

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة الثانية المتعلقة بالموافقة على تحيين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالإتاوات والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية؛

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 17

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16 وهم:

مالك أزواوغ	سليمان أزواوغ
هشام الفايدة	ياسر التزيتي
أحمد لنزر	محمد المنتصر
عمرو العزوzi	محمد جدي
حفيظة هركاش	دنيا الصقلی
معنان أبركان	عليه أختاري
فاطمة الدنفور	نسرين الكماخ
شكري الدمعي	محمد بوشيخ

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 (عبد الحكيم شملال)

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بأغلبية أعضائه الحاضرين بالموافقة على تحيين القرار الجبائي للجماعة فيما يتعلق بالإتاوات والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقبية كالتالي:

القرار الجبائي الجماعي المحدد بموجبه

مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور

(- الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقبية)

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربیع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 18 بتاريخ 18 يونيو 1990 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية وكذا القرارات المتممة والمغيرة له؛

- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناظور؛

- بناء على مداولات المجلس البلدي خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يتم على النحو التالي القرار الجبائي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008:

واجبات والإتاوات المستخلصة بالمحطة الطرقبية

الفصل 34: منتوج المحطة الطرقبية، (40.20.30.31)

* يؤدي عن استغلال المحطة الطرقبية لنقل المسافرين من طرف الحافلات المخصصة لذلك الواجبات التالية:

أ واجبات الوقوف واستغلال المحطة الطرقبية:

* ويؤدى عن وقوف واستغلال الرصيف من طرف حافلات النقل العام للمسافرين واجب قدره: ثمان (8) دراهم لكل سفرة واحدة.

ب. واجبات الدخول إلى المحطة الطرقبية:

* تؤدي حافلات النقل الدولي والسياحي التي تدخل المحطة الطرقبية قصد إنزال المسافرين والأمتعة واجبا قدره مائة وخمسون (150) درهم.

ج، واجبات العبور للمحطة الطرقبية:

* تؤدي الحافلات الوطنية التي تعبر أو تمر بالمحطة في اتجاه آخر واجب قدره: عشرون (20) درهما لكل سفرة واحدة،

د واجبات الحقوق الكيلومترية المرتبطة بنقطة الانطلاق (الناظور)

* تؤدي حافلات النقل العمومي للمسافرين الواجبات التالية: 0.20 درهم عن الكيلومتر الواحد

هـ واجب مبيت الحافلات داخل المحطة حسب توفر الأماكن المسموح المبيت بها،

- شهرياً مبلغ خمس مائة 500.00 درهم تدفع مسبقاً وعن كل حافلة

- ويومياً مبلغ عشرون 20.00 درهم تدفع مسبقاً وعن كل حافلة

و لانحة العمولات المترتبة عن بيع تذاكر السفر:

يؤدي عن استغلال شبابيك بيع التذاكر واجبات تحدد بحسب 0.10 درهم عن الكيلومتر الواحد.

ز واجب التولوج إلى منطقة الأرصفة:

السعر
درهمان ونصف (2.50) درهم
خمسة دراهم (5.00) درهم
سبعين درهماً (750.00) درهم

الرقم	واجبات الاستعمال
1	المرافقين الرجالين
2	السيارات ونقل البضائع
3	بطاقة الاشتراك السنوي لنقل البضائع

ح واجب حفظ الأمتعة:

الرقم	واجبات الاستعمال
1	الحقيقة الصغيرة عن كل يوم او جزء منه
2	الحقيقة الكبيرة عن كل يوم او جزء منه
3	أمتعة أخرى عن كل يوم او جزء منه

- **المادة الثانية:** يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار المتم للقرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 4 يوليو 2008، إلى كل من الخازن الإقليمي، ورئيس مصلحة تنمية الموارد المالية، والشسيع الجماعي والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

٤١
الرئيس:
سليمان أزواغ



النقطة الثالثة

- التداول بشان قرار يقضي بالالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة

العرض

الرئيس: استكمالاً للنقطتين السابقتين فإن المجلس مدعو إلى الموافقة على قرار إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية والامتناع عن استعمال غيرها وذلك في إطار ضمان انسانية السير والجولان بمختلف لوجيات المدينة وكذا تماشياً مع الاوراش الكبرى التي تشهدها المنطقة لاسيما وأنه مرجو أن يتم إدراج منطقة المحطة الطرقية في إطار التقسيم الترابي المرتقب ضمن النفوذ الترابي للجماعة بالنظر لتوفّر جماعة الناظور على 99% من أسهم شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية الجديدة".

المناقشة

حكيم شمال: تسأّل إن كان المنع شاملاً لكافة أرباب النقل العمومي
الرئيس: أجاب بالتأكيد.

دنيا الصقلي: التمّست توفير كافة الوسائل قصد تسهيل الوصول إلى المحطة الجديدة بالنظر لبعدها عن مركز المدينة
نسرين الكماخ: التمّست إعادة النظر في تسييرات سيارات الأجرة المؤدية إلى المحطة الجديدة بعد المسافة عن مركز المدينة حفاظاً على القدرة الشرائية للمواطن كما تسأّلت عن مآل المحطة القديمة.

الرئيس: أشار إلى أن هناك إمكانية إضافة خطوط جديدة للنقل الحضري. وجواباً عن مصير المحطة الطرقية القديمة فقد أشار إلى أنها شركة قائمة بذاتها.

بعد ذلك انطلّ المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالتداول بشان قرار يقضي بالالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 16

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16 وهم:

سليمان أزواوغ	مالك أزواوغ
ياسر التزيتي	هشام الفايدية
محمد المنتصر	أحمد لزعر
فريد أزواوغ	عمرو العزوzi
دنيا الصقلي	حافظة هركاش
عليه أمختاري	معنان أبركان
نسرين الكماخ	محمد جدي
محمد بوشيخ	شكري الدمني

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناداً إلى نتائجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على قرار يقضي بالالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواوغ

11



محمد جدي

- النقطة الرابعة -

الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتنسبية في إتلافها بجماعة الناظور؛

العرض

استنادا إلى أن المجلس الجماعي سبق له أن وافق على مختلف تعديلات القرار الجبائي بموجب مقرره المتخذ خلال دورة فبراير 2024 التي أبدت بشأنه مصالح عاملة الناظور المختصة بموجب رسالتها عدد 2527 بتاريخ 05 يونيو 2024 الملاحظات التالية:

- الفصل 39 المتعلق بسيارة الإسعاف تم إدراجه في مشروع القرار الجبائي. (تمت معالجته)؛
 - الفصل 49 المتعلق بمنتج وقوف محطات وقوف الدراجات والسيارات: (تمت معالجته)
 - الفصول 60 و 61 و 62 المتعلقة بالغرامات المطبقة على محتلي الأماكن الجماعية بدون ترخيص؛
 - ضرورة إحداث قرار تنظيمي قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة كل الأعمال والأنشطة المخالفة للنصوص التشريعية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية.
- وحيث إن القرار التنظيمي المذكور سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه بموجب مقرريه المتخذين خلال انعقاد دروتيه العادية لشهر أكتوبر 2005 و شهر فبراير 2006

ويتعلق الأمر بالقرار الجماعي التنظيمي رقم 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتنسبية في إتلافها بجماعة الناظور؛

وحيث إن الذائع المنصوص عليهما به تستوجب التحقيق لتواءم مختلف مقررات المجلس الصادرة في الموضوع حتى تتمكن الشرطة الإدارية الجماعية من إنجاز مهامهما وتغيير المخالفين وفق القانون. ولهذه الغاية تقدمت مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل بالتنسيق مع قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بمشروع تعديل القرار التنظيمي الموصى بإنجازه من طرف عاملة الناظور، والذي يتعلق بالأساس بالقرار التنظيمي الجماعي رقم 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 السالف الذكر آخررتان بعين الاعتبار المستجدات القانونية ومختلف مقررات المجلس السابقة في الموضوع وأساسا المتخذة في إطار تحقيق القرار الجبائي واعتماد مختلف ملاحظات مصالح العمالقة المختصة وقد أصت اللجنة المكلفة بالميزانية وشؤون المالية والبرمجة المنعقدة بتاريخ 6 غشت 2024 بإدراج ذياعر جديدة تتعلق بجز الدواب والماشية السارحة بالملك العام الجماعي بناء على التماس ممثل قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات باللجنة التالية:

- بالنسبة للدواب (الحمير البغال الخيول ...) 200 درهم. لليوم الواحد.
- بالنسبة للماشية 200 درهم لليوم الواحد.

وبناء على ما تقدم نعرض على أنظار المجلس مشروع تعديل القرار التنظيمي السالف الذكر على الشكل التالي:

مشروع تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006
ب شأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري
بالأملاك العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة
بالشوارع العمومية أو المتنسبية في إتلافها.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 195-1-07 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى (1442-31 دجنبر 2020) رقم على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
 بناء على الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 بشأن شغل الملك العمومي مؤقتاً كما تم تغييره وتميمه؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 175-1-00 الصادر بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) الصادر بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق تحصيل الديون العمومية ؛
 بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الازمة لحماية المدن والمتهم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوz 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكيز الحضرية؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) الصادر بتنفيذ القانون رقم 9.966 الصادر بتنفيذ القاضي بتعميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صفر 1431 (11 فبراير 2010).
 الصادر بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-153-1 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 23-12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 25-12-1 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛
 بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
 بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ 04 يوليوz 2008؛
 بناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور عدد 14 بتاريخ 1 مارس 2021 يتعلق بتنظيم المرفق العمومي للنفايات التي ينتجهها أرباب المقاهي والمطاعم و محلات الدواجن وكيفية تدبيرها و زجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال؛
 بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛
 وبناء على مقرري المجلس الجماعي المتخذ خلال انعقاد دورته العاديتين لشهر فبراير 2005 وأكتوبر 2010 وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناظور خلال الدورة العادية أكتوبر 2022.
 بناء على دورية السيد وزير الداخلية دورية رقم د 7175 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 الموجهة إلى السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة ورؤسائ ورؤساء مجالس الجماعات الترابية، حول رقمنة مساطر وخدمات الجماعات الترابية.
 بناء على توصية اللجنة المكلف بالميزانية والبرمجة المنعقدة بتاريخ 6 غشت 2024
 وفي إطار احترام الأملاك العامة الجماعية وعلى مبدأ المساواة في أحقيّة استغلالها من طرف الجميع وفقا للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛
 ومن أجل القضاء على ظاهرة احتلال الملك العام دون موجب حق، وما أفرزته من مظاهر سلبية أثرت على المظهر الجمالي للمدينة وعلى حرکتي السير والجولان؛
 وحفاظا على السير والجولان وعلى الصحة العامة وعلى النسق الجمالي للمدينة؛
 ومن أجل تقوين أساليب تدخل مراقبتي الملك العمومي عند معارضتهم لظاهرة احتلال الأملاك العامة، وتسهيلها لمأموريتهم في هذا المجال.
 وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناظور

تقرير ما يلى :

الفصل الأول: تحديد مدلول الأملاك العامة

يراد بالأملاك العامة موضوع هذا القرار الطرق والشوارع والحدائق وأروقة الأسواق.

الفصل الثاني: لجنة مراقبة الأموال العامة

تحدث لجنة خاصة لمراقبة الأموال العامة تسمى "لجنة مراقبة الأموال العامة"، ويشار إليها في هذا القرار بعبارة "اللجنة".

الفصل الثالث: مهام لجنة مراقبة الأموال العامة

تبادر اللجنة المذكورة المهام التالية:

- جمع وحجز كافة المعروضات بالأموال الأولى بدون ترخيص إداري، ووضعها بالمحجز المعد لهذه الغاية، وهو غير المستودع الجماعي؛
- ضبط وحصر السيارات التي يقوم أصحابها بغلتها بالشوارع العامة، فضلاً على شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياها الملوثة بالشوارع العمومية، ونفس الأمر الذي ينطبق على شاحنات نقل الحصى ولوازم البناء التي لم يتخد أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناول حمولتها على الشوارع العمومية؛
- لا نفاذ السيارات والشاحنات المحجوزة إلا بعد أداء أصحابها الغرامات الواجبة؛
- يمكن للجنة الاستعانة بسيارة "الرافعة DEPANEUSE" عند الضرورة لجر السيارات والشاحنات المعنية إلى المستودع الجماعي ولا يفرج عنها إلا بعد أداء الواجبات المترتبة عن ذلك.

الفصل الرابع: تكوين لجنة مراقبة الأموال العامة

تتكون "لجنة مراقبة الأموال العامة" من:

- قائد أو خليفة بصفته رئيساً للجنة يعينهما السيد باشا مدينة الناظور؛
- ممثل الأمن الوطني بالناظور؛
- عناصر من القوات المساعدة؛
- ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة الناظور؛
- ممثل من مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل؛
- ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل الخامس: الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارة اللجنة

توضع رهن إشارة اللجنة المذكورة كافة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها وعلى الخصوص:

- 1- شاحنة؛
- 2- عمال مساعدين الذين يقومون بجمع المحجوزات وحصر السيارات وكذا كافة عمليات الإفراغ والشحن؛
- 3- سيارتين؛
- 4- حصارات السيارات والشاحنات؛
- 5- كل ما من شأنه تسهيل مأمورية اللجنة وتفعيل عملها.

الفصل السادس: مستودع محجوزات اللجنة العامة

يسهر رئيس المجلس الجماعي الناظور على إحداث محجز خاص بالمحجوزات إما بالمرأب الجماعي أو بمكان آخر مناسب، كما يعين المشرف عليه ومساعديه.

الفصل السابع: المواد القابلة للتلف

تحجز المواد المعرضة للتلف (مواد غذائية، أسماك، خضر، وفواكه وغيرها)، وتوجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل توصيل دون إيداعها بالمحجز أو المستودع.

الفصل الثامن: أوقات عمل اللجنة

تبادر اللجنة عملها مرتبن كل شهر تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي للناظور وباستدعاء منه، ويمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

الفصل التاسع: برنامج عمل اللجنة

تسهر مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات بجماعة الناظور، بالتنسيق مع كل من السيدين رئيس المجلس الجماعي وبasha مدينة المدينة على إعداد برنامج عمل اللجنة قبل خروجها للقيام بواجبها يحدد فيه المناطق المستهدفة وال حاجيات اللازمة للعمليات...

الفصل العاشر: مسطرة عمل اللجنة

لا يمكن للجنة أن تباشر مهامها في حالة غياب أحد عناصرها؛

وفي حالة تعذر عليها إنجاز مهامها لطارئ من الطوارئ، يتم تحرير محضر في الموضوع يرفع إلى رئيس المجلس الجماعي للناظور ويسلم نظير منه على السيد باشا مدينة الناظور؛

قبل عملية الحجز، يجب أن تتأكد اللجنة أولاً من عدم توفر صاحب المعروضات على أي ترخيص إداري يسمح له باستغلال الملك العمومي؛

تقوم اللجنة بحجز المعرضات التي لا تتوفر على ترخيص بعد تقديرها بدقة وتسجيل أسماء اسم أو أسماء أصحابها؛ عند انتهاء عمل اللجنة، يحرر محضر تحدد فيه مختلف المواد المحجوزة بدقة مع ذكر أصحابها وعنوانهم وتاريخ الحجز والذاعن المفروضة بحسب ما هو مضمون في الفصل الثاني عشر أسفله؛ يقع المحضر أعلى من طرف أعضاء اللجنة، ويسلم نظير منه إلى مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل "للاستخلاص"، وإلى السيد باشا مدينة الناظور قصد توجيه المخالفين إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور لمتابعتهم طبقاً للمواد 608 و609 من القانون الجنائي.

الفصل الحادي عشر: استرداد المحجوزات والتصرف فيها

يحق لأصحاب المحجوزات استرداد حاجياتهم المنقوله دون المواد الغذائية أو المواد السريعة التلف خلال أجل 03 أيام الموالية لعملية الحجز مقابل أداء الغرامات المنصوص عليها أدناه؛ وفي حالة انصرام الأجل المذكور دون قيام المعنى بالأمر باسترداد حاجياته، يحق لإدارة المجلس الجماعي للناظور التصرف في المحجوزات عن طريق بيعها بالمزاد العلني، وتسهر مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل على عمليات البيع طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر: الغرامات المطبقة

تنفرض الغرامات على مستغلي الأماكن الخاصة بدون ترخيص، وعلى محتلي الأماكن العامة ومتلقيها بدون ترخيص

أولاً: فيما يتعلق باستغلال الأماكن الخاصة: التعريف

يتعلق الأمر بـ:

- المستودعات العارية والمغلقة المقامة فوق الأماكن الخاصة بدون ترخيص ضمن منطق الرخص التجارية لأصحابها: وتتضمن هذه المنشآت لمقتضيات المنصة الرقمية رخص تجارية تحت طائلة إزالتها بقرار إداري صادر عن رئيس الجماعة بعد أداء الغرامات المنصوص عليها أسفله ؛
- طلب شهادة إدارية بشأن إضافة العادات للكهرباء والماء الصالح للشرب للدور السكنية وال محلات التجارية والمهنية: تمنح الشهادة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل وتحدد أسعارها كما هو مبين في الجدول أسفله:

ثانياً: فيما يتعلق باستغلال الأماكن العامة الجماعية:

يتعلق الأمر بـ:

- تضمين أسعار الغرامات المنصوص عليها في مقررات سابقة بالقرار الجبائي؛
- تحديد غرامة رادعة لسرقة الإنارة العمومية أو ربط المحلات التجارية بالإنارة العمومية دوت ترخيص من المجلس الجماعي.
- تقويم وتضمين سعر استغلال سيارة الإسعاف الجماعية بالقرار الجبائي؛
- تقويم وترشيد نفقات استغلال سيارة الإسعاف الجماعية، وفق ما هو منصوص عليه في الجدول أسفله
- تعديل أسعار حجز الماشية والدوايب بناء على توصية اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة بتاريخ 6 غشت 2024
- تضمين أسعار غرامات المخالفات المنصوص عليها في مقررات سابقة بالقرار الجبائي والمستجدة؛
- ويتعلق الأمر بالمخالفات والغرامات التالية:

الغرامة	المخالفات المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي
200 درهم للوحدة	كراسي المقاهي
200 درهم للوحدة	طاولات المقاهي
200 درهم للوحدة	المفروشات والأثاث المنزلي
200 درهم للوحدة	الثلاجات وأجهزة التلفاز والهواتف النقالة
200 درهم للوحدة	الألوان الحاملة للجرائد
100 درهم	الكتب
300 درهم	اللوحات الإشهارية
300 درهم للوحدة	طاولات عرض السلع الغذائية وما شابها
300 درهم	رش الماء
300 درهم	رمي زيوت الأوراش الميكانيكية وغيرها

1000 درهم	رمي مخلفات شاحنات السمك
500 درهم	رمي بقايا مواد البناء
100 درهم عن كل وحدة	الهواتف النقالة والألات الالكترونية
700 درهم	رمي أزبال المطاعم والمقاهي خارج الأوقات المقررة
300 درهم	غسل السيارات والشاحنات
100 درهم للوحدة	قنينات الغاز إذا تجاوز عددها 06 قارورات
200 درهم	عرض اللحوم والأحشاء
200 درهم	رمي الأزبال المنزلية خارج الأوقات المقررة
200 درهم	رمي قشور الزراعة ومخلفات المأكولات والمشروبات بالمنتهيات في غير مكانها.
1000 درهم	رمي مخلفات المأكولات بساحل بحيرة مارتشيكا
1000 درهم	رمي المخلفات الطبية والشبه الطبية.
في المائة عن كل وحدة على إلا نقل عن 100 درهم	جميع أنواع الألبسة الجديدة
100 درهم للرزمة الواحدة	جميع أنواع الألبسة المستعملة
05 درهم للوحدة على إلا نقل عن 100 درهم	معروضات بلاستيكية
200 درهم لليوم الواحد	الماشية
200 درهم لليوم الواحد	المستودعات والمنشآت المقامة على الأموال الخاصة بدون ترخيص
تضاعف الغرامات أعلاه 05 مرات في حالة العود ؛	حالات العود
إضافة عداد للكهرباء والماء الصالح للشرب للمحلات التجارية والدور السكنية	
800 درهم	الرسم المؤدية عن إضافة عداد للكهرباء أو الماء الصالح للشرب للدور السكنية
1200 درهم	الرسم المؤدية عن إضافة عداد للكهرباء أو الماء الصالح للشرب للمحلات التجارية
استعمال سيارة الاسعاف الجماعية	
50 درهم	ابداع طلب استعمال سيارة الاسعاف الجماعية (واجب ثابت)
100 درهم عن كل حالة	استعمال سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات داخل المدار الحضري نهارا
150 درهم عن كل حالة	استعمال سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات داخل المدار الحضري ليلا
2 درهم درهمان للكيلومتر لكل مريض أو جريح أو حالة وفاة	استعمال سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات خارج المدار الحضري نهارا ذهابا وإيابا
3 دراهم 3 دراهم للكيلومتر الواحد لكل مريض أو جريح أو حالة وفاة	استعمال سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات خارج المدار الحضري ليلا ذهابا وإيابا
سرقة الإنارة العمومية الجماعية لربط المحلات التجارية بالكهرباء	
10.000 عشرة آلاف درهم	سرقة الإنارة العمومية لربط المحلات التجارية بالشبكة العامة للكهرباء والماء
30.000 درهم	حالة العود بالنسبة لسرقة الإنارة العمومية لربط المحلات التجارية بالشبكة العامة للكهرباء والماء
واجبات مقبوضة	

سبعة دراهم للمتر المربع الواحد	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي بالساحة المحاذية للمحطة الطرقية وسيدي علي
5 دراهم للمتر المربع الواحد	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

ثالثاً: مسطرة تحديد غرامة سرقة الإنارة العمومية أو ربط المحلات التجارية بالإنارة العمومية بدون ترخيص إداري من المجلس الجماعي:

تحدد الغرامة طبقاً للمحضر التقني المنجز من طرف اللجنة المختلطة المكونة من المكتب الوطني والمصلحة الجماعية المختصة المكونة من ممثلي الشرطة الإدارية وقسم الشؤون التقنية والتعهير

رابعاً: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي
تنصب على الذين يشغلون المالك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه مما يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع فق الجدول أعلاه

خامساً: رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوع الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	5 دراهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	200 درهم عن كل يوم	خمسة عشرة يوماً
الغنم والماعز	200 درهم	خمسة عشرة يوماً
الحمير	200 درهم عن كل يوم	خمسة عشرة يوماً
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1 درهم	خمسة عشرة يوماً
العربات:		
عربات ذات عجلتين	3,50 دراهم ونصف	خمسة عشرة يوماً
عربات ذات أربع عجلات	5 دراهم	خمسة عشرة يوماً
عربات يدوية	2 درهمان	خمسة عشرة يوماً
عربات مقطورة	7 دراهم	خمسة عشرة يوماً
دراجة نارية	3 دراهم	خمسة عشرة يوماً
دراجة عادية	2 درهمان	خمسة عشرة يوماً
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه	4 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي أو جزء منه	3 دراهم	يوم واحد
ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	4 دراهم	خمسة عشرة يوماً
ادوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2,50 درهمان ونصف	خمسة عشرة يوماً

خامساً: محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

• تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوز، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد.

• يوضع ثمن البيع بعد استخدام ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ المحجز.

• تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.

• غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب (1331) (26 ابريل 1919) المتم للتشريع المتعلّق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المسجلة بالخارج إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز.

• ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيف بالنسبة لكافية السيارات المصدرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

سادساً- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لها كما يلى:

1- جميع المراكن بالمدينة - نهاراً:

- ✓ يؤدى عن كل سيارة: 2.00 درهمان لكل ساعة
- ✓ يؤدى عن كل شاحنة: 4.00 دراهم لكل ساعة
- ✓ يؤدى عن كل حافلة: 5.00 دراهم لكل ساعة
- ✓ يؤدى عن كل دراجة نارية: 2.00 درهمان لكل ساعة
- ✓ يؤدى عن كل دراجة كهربائية: 5.00 دراهم لليوم

2- جميع المراكن بالمدينة - ليلاً:

- ✓ يؤدى عن كل سيارة: 10.00 دراهم لليوم
- ✓ يؤدى عن كل شاحنة: 20.00 درهماً لليوم
- ✓ يؤدى عن كل حافلة: 20.00 درهماً لليوم
- ✓ يؤدى عن كل دراجة نارية: 8.00 درهماً لليوم
- ✓ يؤدى عن كل دراجة كهربائية: 5.00 دراهم لليوم

3- جميع المراكن المغلقة بحواجز ليلاً ونهاراً:

- ✓ يؤدى عن كل سيارة: 5.00 دراهم عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدى عن كل شاحنة: 10.00 درهماً عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدى عن كل حافلة: 20.00 درهماً عن كل ساعتين 2.00 درهمان عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدى عن كل دراجة نارية: 2.00 درهمان عن كل ساعتين 1.00 درهم عن كل ساعة إضافية
- ✓ يؤدى عن كل دراجة كهربائية: 1.00 درهم عن كل ساعتين 1.00 درهم عن كل ساعة إضافية

الغرامات المطبقة على استغلال الملك الخاص كمستودعات عارية أو مغلقة: 200.00 درهم للمتر المربع

الفصل الثالث عشر: مقر اللجنة

يعتبر مثل مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات بجماعة الناظور، مقرراً للجنة مراقبة الأموال العامة ويتكاف بتحرير محاضرها وكافة المراسلات المتعلقة بها.

الفصل الرابع عشر: استمرار أ尤ون الإدارية في مراقبة الأموال العامة

إن وجود لجنة مراقبة الأموال العامة لا يلغى عمل المراقبين المكلفين بمراقبة الملك العمومي المنصوص عليه في المادة الأولى - الفصل 55 - من القرار الجماعي المستمر رقم: 03 بتاريخ 17 مارس 2005، القاضي بتغيير وتنقييم القرار الجماعي رقم 13 أكتوبر 1992 المتعلق بالتنظيم الصحي للناظور، الذين يواصلون مهامهم طبقاً لما هو مسطر في القرار المذكور في هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر: العلاقة مع النيابة العامة

يوجه نظير من القرار التنظيمي المذكور إلى السيد وكيل الملك بابتدائية الناظور، كما يشعر هذا الأخير بكلفة الاعتداءات فور حدوثها التي قد تقع لأعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم ويفتح ملف المتابعة القضائية في حق المعتدين.

الفصل السادس عشر: نشر القرار

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بإحدى الجرائد الوطنية، كما يعلق بمقر جماعة الناظور وبمقربات المقاطعات الحضرية التابعة للجماعة.

الفصل السابع عشر: تنفيذ القرار

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة: رئيس المجلس الجماعي للناظور، باشا مدينة الناظور، عميد الأمن الإقليمي بالناظور، كل في دائرة اختصاصه.

المناقشة

حكيم شملال: ضرورة تغريم شركة النظافة عند إفراغها بالشارع العام لعصير النفايات بدل جمعه في حاويات طبقاً للتقنيات المعهودة

الرئيس: يتم تنظيف الحاويات بمواد التنظيف مع استعمال الجير بالنسبة للحاويات المتواجدة بالأمكانة التي تتتوفر على قناء صرف السائل، وأشار إلى الكمية الكبيرة التي يتم جمعها من النفايات حيث تعدد نسبتها من 150 كن إلى 270 طن يومياً كما أشار إلى وجوب إشراك المواطن لضبط السلوكيات السلبية المؤثرة على نظافة المرافق العمومية بوضع النفايات بالأكياس البلاستيكية المعدة لهذه الغاية وقال إنه لوحظ تحسن في هذا المجال

دنيا الصقلى: أشارت إلى ضرورة قيام لجنة الملك العام في ضبط المخالفين ولاحظت أن تتبع النقاط السوداء لا يتم بشكل سليم مما يستوجب القيام بدورها حتى لا تسقط في الانقاضية

الرئيس: أشار إلى أن اللجنة تفتقر للوسائل ومع ذلك تباشر عملها بأداء جيد وأن عملها يستمر إلى أوقات متقدمة في الليل بالتنسيق مع السلطة المحلية، واللجان ستأخذ بعين الاعتبار من أجل تصحيحها ومعالجتها

حفظة هركاش: أشارت إلى أن تحقيق جمالية المدينة ليس إنجازاً لأن جمع النفايات يدخل من اختصاص المجلس الجماعي وواجبه ولاحظت أن محيط المكتب الجماعي لحفظ الصحة والبيئة كارثي نتيجة للأزبال والنفايات المتواجدة بعين المكان كما أشارت إلى ضرورة التنبيه إلى أن الحاويات بعد غسلها تصبح بورة لتجمع المياه الابعة والمفروض تغيير الحاويات بديلتها النظيفة بدل غسلها بعين المكان.

محمد المنتصر: اقترح مضاعفة ميزانية الشرطة الإدارية وأشار إلى أن تدخلها يجب أن يتجاوز حدود توفير المعلومة ولاحظ أن الغرامات المعمول بها غير رادعة كما أن تدخل الشرطة الإدارية في جانب النفايات ليس بالمستوى المطلوب واستفسر عن الأسباب لاسيما وأن عدة مناطق يتم إغفالها في تدخلاتها مما يوحى بالانقاضية وختم بأن على المجلس أن يواكب الانشغالات في الموضوع للرفع من مستوى أداء الشرطة الإدارية خلال ما تبقى من ولاية المجلس

نسرين الكماخ: أشارت إلى أن وتيرة تدخل الشرطة الإدارية انخفضت في الآونة الأخيرة واقتصرت الرفع من الدعائر

محمد بوشيخ: طالب بتعديل الفصل الثالث بإضافة شاحنات الاسمنت :BITONIERE

أحمد لزعر: التمس منح رخص استثنائية لشغل مزيد من مساحات الملك العام خلال مواسم الصيف شهر يوليوس وغشت.

أمين جدي: أثني على الجهود الجبارية التي تباشرها شركة النظافة في نقاوة الشوارع العمومية . وفيما يتعلق بتدخلات الشرطة الإدارية أشار إلى صعوبة تغطيتها لمجموع تراب الجماعة كما وافق على الترخيص الاستثنائي لشغل الملك العام خلال موسم الصيف للحد من الركود التجاري.

شكري الدمني: استقراء للعرض يستنتج عجز الشرطة الإدارية في أداء مهامها كما زكي تدخل المستشار محمد المنتصر وأشار إلى أن احتلال الملك العام بات بشكل فاضح وأعطى أمثلة في ذلك كشارع تاويمة ولاحظ قعوس الشرطة الإدارية خاصة في تعطيل نظام المداومة التي صادق عليها المجلس في دوره سابقة كما لاحظ الوضعية المزرية التي باتت عليها العربات الموضوعة رهن إشارتها حديثاً وكأنها في اصطدام متكرر وطالب بتدخلات رادعة عند معالجة ظاهرة احتلال الملك العام غير الغرامات التي لم تؤد الغاية منها.

الرئيس: قال إن الذاكرة الجماعية واعية جداً بالتحولات الجذرية الإيجابية التي تشهدها جماعة الناضور فيما يتعلق بالنظافة التي تمت تزكيتها من طرف وزارة الداخلية . وشاطر الجميع انشغالاتهم في استفحال ظاهرة احتلال الملك العام وقال إن معالجة الظاهرة ملموس ويتمثل في مجموعة من القرارات التنظيمية المستمرة لتجاوز السليبات أو التقليل من حدتها ومنها توفير أحسن المركبات للشرطة الإدارية لمواجهة ردود الفعل من المخالفين والتي غالباً ما تكون حادة وقال إن مختلف عمليات الرقابة تتم بالتنسيق الكامل مع السلطة المحلية لاسيما وأن الناضور تعتبر من النقاط الحدودية التي تستقطب جميع أصناف الوافدين عليها ، وبالنسبة للغرامات فقال إنها مهمة وإن النقطة موضوع نقاشنا جاءت من أجل تعزيز ذلك لا سيما التنصيص على حالات العود الذي يفتح المجال بمضاعفة غرامات الشرطة الإدارية . وفيما يتعلق باحتلال الملك العام، فإن إدارة الجماعة ومجلسها واعين بمدى التأثير الذي يخلفه الوضع على النشاط التجاري خلال فترة الصيف لكن النظام واحترام القانون يفرضان التدخل، كما أشار إلى الدور السلي للمواطن فيما يتعلق بالمحافظة على جمالية المرافق العمومية وأعطى مثال قصور الزيارة وختم بأن السليبات الملاحظة هي دام موضوع تفكير من أجل إيجاد الحلول الناجعة بشأنها

التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل القرار التنظيمي الجماعي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بجماعة الناضور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتباعدة في إتلافها.

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إفتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 13

هشام الفايدة	سليمان أزواوغ
أحمد لزعر	ياسر التزيتي
عمر العزوzi	محمد المنتصر
نسرين الكماخ	دنيا الصقلي
محمد بوشيخ	عليه أمختارى
عبد الحكيم شمال	محمد جدي
	شكري الدمعي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 (حفيظة هركاش)

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بأغلبية أعضائه الحاضرين على توصية اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة المتخذ بتاريخ 3 غشت 2024 وعلى التعديلات المقترحة وبالموافقة على تعديل القرار التنظيمي الجماعي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المسؤولة بالشوارع العمومية أو المتبعة في إلالفها. كالتالي:

مشروع تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006
بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري
بالأملاك العامة بجماعة الناظور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المسؤولة
بالشوارع العمومية أو المتبعة في إلالفها.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه ؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 74-1-21-74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 195-1-07-195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى (31 دجنبر 2020) رقم على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
 بناء على الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 بشأن شغل الملك العمومي مؤقتاً كما تم تغييره وتتميمه؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 175-1-00-175 الصادر بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) الصادر بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية ؛
 بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الازمة لحماية صحة المدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليو 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكيز الحضرية؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 89-81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 ينایر 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 ينایر 1997) الصادر بتنفيذ القانون رقم 9.966 الصادر بتنفيذ القاضي بتريم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نومبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).
 الصادر بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 153-06-1 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28-00 المتعلق بتثبيت النفايات والتخلص منها كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 12-23 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 25-12-1 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ((26 مايو 1980)) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ 04 يوليو 2008؛

بناء على القرار التنظيمي لجامعة الناظور عدد 14 بتاريخ 1 مارس 2021 يتعلق بتنظيم المرفق العمومي للنفايات التي ينتجهها أرباب المقاهي والمطاعم ومحلات الدواجن وكيفية تدبيرها وجزر المخالفات المرتكبة في هذا المجال؛

بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية الصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانوناً لرئيس المجلس الجماعي؛

وبناء على مقرري المجلس الجماعي المتخذ خلال انعقاد دورتيه العاديتين لشهري فبراير 2005 وأكتوبر 2010 وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للناظور خلال الدورة العادية أكتوبر 2022.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية دورية رقم د 7175 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 الموجهة إلى السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة ورؤسات مجالس الجماعات الترابية، حول رقمنة مساطر وخدمات الجماعات الترابية.

بناء على توصية اللجنة المكاف بالميزانية والبرمجة المنعقدة بتاريخ 6 غشت 2024

وفي إطار احترام الأملك العامة الجماعية وعلى مبدأ المساواة في أحقيتها استغلالها من طرف الجميع وفقاً للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن؛

ومن أجل القضاء على ظاهرة احتلال الملك العام دون موجب حق، وما أفرزته من مظاهر سلبية أثرت على المظهر الجمالي للمدينة وعلى حركتي السير والجولان؛

وحفاظاً على السير والجولان وعلى الصحة العامة وعلى النسق الجمالي للمدينة؛

ومن أجل تقوين أساليب تدخل مراقبة الملك العمومي عند محاربتهم لظاهرة احتلال الأملك العامة، وتسييلاً لمأمورياتهم في هذا المجال.

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي الناظور خلال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024

تقرار ما يلي:

الفصل الأول: تحديد مدلول الأملك العامة

يراد بالأملك العامة موضوع هذا القرار الطرق والشوارع والحدائق وأروقة الأسواق.

الفصل الثاني: لجنة مراقبة الأملك العامة

تحدد لجنة خاصة لمراقبة الأملك العامة تسمى "لجنة مراقبة الأملك العامة"، ويشار إليها في هذا القرار بعبارة "اللجنة".

الفصل الثالث: مهام لجنة مراقبة الأملك العامة

تبشر اللجنة المذكورة المهام التالية:

- جمع وحجز كافة المعرفات بالأملك العامة الواردة في الفصل الأول بدون ترخيص إداري، ووضعها بالمحجز المعد لهذه الغاية، وهو غير المستودع الجماعي؛
- ضبط وحصر السيارات التي يقوم أصحابها بغضها بالشوارع العامة، فضلاً على شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها الملوثة بالشوارع العمومية، ونفس الأمر الذي ينطبق على شاحنات نقل الحصى ولوازم البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات الازمة لمنع تناول حمولتها على الشوارع العمومية؛
- لا تفک السيارات والشاحنات المحجوزة إلا بعد أداء أصحابها الغرامات الواجبة؛
- يمكن لللجنة الاستعانة بسيارة "الرافعة DEPANEUSE" عند الضرورة لجر السيارات والشاحنات المعنية إلى المستودع الجماعي ولا يفرج عنها إلا بعد أداء الواجبات المترتبة عن ذلك.

الفصل الرابع: تكوين لجنة مراقبة الأملك العامة

تتكون "لجنة مراقبة الأملك العامة" من:

- قائد أو خليفة بصفته رئيساً للجنة يعينهما السيد باشا مدينة الناظور؛
- ممثل الأمن الوطني بالناظور؛
- عناصر من القوات المساعدة؛

- ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة الناظور؛
- ممثل من مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل؛
- ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل الخامس: الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية الموضوقة رهن إشارة اللجنة
توضع رهن إشارة اللجنة المذكورة كافة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها وعلى الخصوص:

1. شاحنة؛

2. عمال مساعدين الذين يقومون بجمع المحجوزات وحصر السيارات وكذا كافة عمليات الإفراغ والشحن؛
3. سيارتين؛

4. حصارات السيارات والشاحنات؛
5. كل ما من شأنه تسهيل مأمورية اللجنة وتفعيل عملها.

الفصل السادس: مستودع محجوزات اللجنة العامة

يسهر رئيس المجلس الجماعي للناظور على إحداث مخزن خاص بالمحجوزات إما بالمرآب الجماعي أو بمكان آخر مناسب، كما يعين المشرف عليه ومساعديه.

الفصل السابع: المواد القابلة للتلف

تحجز المواد المعروضة للتلف (مواد غذائية، أسماك، خضر، وفواكه وغيرها)، وتوجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل توصيل دون إيداعها بالمخزن أو المستودع.

الفصل الثامن: أوقات عمل اللجنة

تبادر اللجنة عملها مرتين كل شهر تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي للناظور وباستدعاء منه، ويمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

الفصل التاسع: برنامج عمل اللجنة

تسهر مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات بجماعة الناظور، بالتنسيق مع كل من السيدين رئيس المجلس الجماعي وبasha مدينة المدينة على إعداد برنامج عمل اللجنة قبل خروجها للقيام بواجبها يحدد فيه المناطق المستهدفة وال حاجيات اللازمة للعمليات...

الفصل العاشر: مسطرة عمل اللجنة

لا يمكن لللجنة أن تباشر مهامها في حالة غياب أحد عناصرها؛

وفي حالة تعذر عليها إنجاز مهامها لطارئ من الطوارئ، يتم تحرير محضر في الموضوع يرفع إلى رئيس المجلس الجماعي للناظور ويسلم نظير منه على السيد باشا مدينة الناظور؛

قبل عملية الحجز، يجب أن تتأكد اللجنة أولاً من عدم توفر صاحب المعروضات على أي ترخيص إداري يسمح له باستغلال الملك العمومي؛

تقوم اللجنة بحجز المعروضات التي لا تتوفر على ترخيص بعد تقديرها بدقة وتسجيل أسماء اسم أو أسماء أصحابها؛

عند انتهاء عمل اللجنة، يحرر محضر تحدد فيه مختلف المواد المحجوزة بدقة مع ذكر أصحابها وعنوانيهن وتاريخ الحجز والذاعانف المفروضة بحسب ما هو م ضمن في الفصل الثاني عشر أفاله؛

يوقع المحضر أعلاه من طرف أعضاء اللجنة، ويسلم نظير منه إلى مصلحة تنمية الموارد المالية والرقابة والوعاء الضريبي والتحصيل "للاستخلاص"، وإلى السيد باشا مدينة الناظور قصد توجيه المخالفين إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور لمتابعتهم طبقاً للمواد 608 و609 من القانون الجنائي.

الفصل الحادى عشر: استرداد المحجوزات والتصرف فيها

يحق لأصحاب المحجوزات استرداد حاجياتهم المنقولة دون المواد الغذائية أو المواد السريعة التلف خلال أجل 03 أيام الموالية لعملية الحجز مقابل أداء الغرامات المنصوص عليها أدناه؛

وفي حالة انصرام الأجل المذكور دون قيام المعنى بالأمر باسترداد حاجياته، يحق لإدارة المجلس الجماعي للناظور التصرف في المحجوزات عن طريق بيعها بالمزاد العلني، وتسهر مصلحة تنمية الموارد المالية والرقابة والوعاء الضريبي والتحصيل على عمليات البيع طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر: الغرامات المطبقة

تفرض الغرامات على مستغلي الأموال الخاصة بدون ترخيص، وعلى محتلي الأموال العامة ومتلقيها بدون ترخيص

أولاً: فيما يتعلق باستغلال الأموال الخاصة: التعريف

يتعلق الأمر بـ:

- المستودعات العارية والمغلقة المقامة فوق الأماكن الخاصة بدون ترخيص ضمن منطق الرخص التجارية لأصحابها : وتخضع هذه المنشآت لمقتضيات المنصة الرقمية رخص تجارية تحت طائلة إزالتها بقرار إداري صادر عن رئيس الجماعة بعد أداء الغرامات المنصوص عليها أسفله ؛
- طلب شهادة إدارية بشأن إضافة العدادات للكهرباء والماء الصالح للشرب للدور السكنية وال محلات التجارية والمهنية: تمنح الشهادة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل وتحدد أسعارها كما هو مبين في الجدول أسفه:.

ثانياً: فيما يتعلق باستغلال الأماكن العامة الجماعية:

يلحق الأمر بـ:

- تضمين أسعار الغرامات المنصوص عليها في مقررات سابقة بالقرار الجبائي؛
- تحديد غرامة رادعة لسرقة الإنارة العمومية أو ربط المحلات التجارية بالإنارة العمومية دون ترخيص من المجلس الجماعي.
- تقنين وتضمين سعر استغلال سيارة الإسعاف الجماعية بالقرار الجبائي؛
- تقنيناً وترشيد نفقات استغلال سيارة الإسعاف الجماعية، وفق ما هو منصوص عليه في الجدول أسفه
- تعديل أسعار حجز الماشية والدواوب بناء على توصية اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة بتاريخ 6 غشت 2024
- تضمين أسعار غرامات المخالفات المنصوص عليها في مقررات سابقة بالقرار الجبائي والمستجدة؛
- ويتعلق الأمر بالمخالفات والغرامات التالية:

الغرامة	المخالفات المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي
200 درهم للوحدة	كراسي المقاهي
200 درهم للوحدة	طاولات المقاهي
200 درهم للوحدة	المفروشات والأثاث المنزلي
200 درهم للوحدة	الثلجات وأجهزة التلفاز والهواتف النقالة
200 درهم للوحدة	الألواح الحاملة للجرائد
100 درهم	الكتب
300 درهم	اللوحات الإشهارية
300 درهم للوحدة	طاولات عرض السلع الغذائية وما شابها
300 درهم	رش الماء
300 درهم	رمي زيوت الأوراش الميكانيكية وغيرها
1000 درهم	رمي مخلفات شاحنات السماد
500 درهم	رمي بقايا مواد البناء
100 درهم عن كل وحدة	الهواتف النقالة والألات الالكترونية
700 درهم	رمي أزيدال المطاعم والمقاهي خارج الأوقات المقررة
300 درهم	غسل السيارات والشاحنات
100 درهم للوحدة	قنيات الغاز إذا تجاوز عددها 06 قارورات
200 درهم	عرض اللحوم والأحشاء
200 درهم	رمي الأزبال المنزلي خارج الأوقات المقررة
200 درهم	رمي قشور الزراعة ومخلفات المأكولات والمشروبات
	بالمتنزهات في غير مكانها.
1000 درهم	رمي مخلفات المأكولات بساحل بحيرة مارتشيكا
1000 درهم	رمي المخلفات الطبية والشبيه الطبية.
10 في المائة عن كل وحدة على ألا تقل عن 100 درهم	جميع أنواع الألبسة الجديدة
100 درهم للرزمة الواحدة	جميع أنواع الألبسة المستعملة
5 دراهم للوحدة على ألا تقل عن 100 درهم	معروضات بلاستيكية
200 درهم لليوم الواحد	الماشية

تضاعف الغرامات أعلاه 05 مرات في حالة العود	المتسودعات والمنشآت المقاومة على الأملاك الخاصة بدون ترخيص
إضافة عداد للكهرباء والماء الصالح للشرب للمحلات الجارية والدور السكنية	حالات العود
الرسم المؤدى عن إضافة عداد للكهرباء أو الماء الصالح للشرب للدور السكنية	
800 درهم	الرسم المؤدى عن إضافة عداد للكهرباء أو الماء الصالح للشرب للمحلات التجارية
1200 درهم	استعمال سيارة الإسعاف الجماعية
50 درهم	إيداع طلب استعمال سيارة الإسعاف الجماعية (واجب ثابت)
100 درهم عن كل حالة	استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات داخل المدار الحضري نهارا
150 درهم عن كل حالة	استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات داخل المدار الحضري ليلا
2 درهمان للكيلومتر لكل مريض أو جريح أو حالة وفاة	استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات خارج المدار الحضري نهارا ذهابا وإيابا
3 ثلاثة دراهم للكيلومتر الواحد. لكل مريض أو جريح أو حالة وفاة	استعمال سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى والأموات خارج المدار الحضري ليلا ذهابا وإيابا
سرقة الإنارة العمومية لربط المحلات التجارية بالكهرباء	
10.000 درهم عشرة آلاف درهم	سرقة الإنارة العمومية لربط المحلات التجارية بالشبكة العامة للكهرباء والماء
30.000 درهم ثلاثين ألف درهم	حالة العود بالنسبة لسرقة الإنارة العمومية لربط المحلات التجارية بالشبكة العامة للكهرباء والماء
واجبات مقبوضة	
7 سبعة دراهم للمتر المربع الواحد	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي بالساحة المحاذية للمحطة الطرقية وسيدي علي
5 خمسة دراهم للمتر المربع الواحد	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

ثالثاً: مسطرة تحديد غرامة سرقة الإنارة العمومية أو ربط المحلات التجارية بالإنارة العمومية بدون ترخيص إداري من المجلس الجماعي:

تحدد الغرامة طبقاً للمحضر التقني المنجز من طرف اللجنة المختلطة المكونة من المكتب الوطني والمصلحة الجماعية المختصة المكونة من ممثلي الشرطة الإدارية وقسم الشؤون التقنية والتعمير

رابعاً : واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

تنصب على الذين يشغلون المالك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع المنتجات والخضر وما شابه مما يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع فق الجدول أعلاه

رابعاً : رسوم المحرز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوع الأشياء والحيوانات والعربات	الحديقة	المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم
الحيوانات:			
الكلاب	خمسة أيام	5 دراهم	خمسة عشرة يوما
البقر والخيول والبغال والجمال	درهم عن كل يوم	200 درهم	خمسة عشرة يوما
الغنم والماعز	درهم	200 درهم	خمسة عشرة يوما
الحمير	درهم عن كل يوم	200 درهم	خمسة عشرة يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	درهم	1 درهم	خمسة عشرة يوما
العربات:			

خمسة عشرة يوما	3,50 دراهم ونصف	عربات ذات عجلتين
خمسة عشرة يوما	5 دراهم	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشرة يوما	2 درهمن	عربات يدوية
خمسة عشرة يوما	7 دراهم	عربات مقطورة
خمسة عشرة يوما	3 دراهم	دراجة نارية
خمسة عشرة يوما	2 درهمن	دراجة عادية
السلع والبضائع:		
يوم واحد	4 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطرار أو جزء منه
يوم واحد	3 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي أو جزء منه
خمسة عشرة يوما	4 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشرة يوما	2,50 درهمن ونصف	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

خامساً :محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

- ❖ تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجال المحدد.
- ❖ يوضع ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم انتهاء من تاريخ المحجز.
- ❖ تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.
- ❖ غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1331 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز.
- ❖ ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخضع بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيف بالنسبة لكافية السيارات المصدرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

سادساً- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات
يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لها كما يلى:

- 4- جميع المراكن بالمدينة - نهاراً:-**
- | | |
|-----------------------------------|---------------------|
| ✓ يؤدي عن كل سيارة:..... | 2.00 درهمن لكل ساعة |
| ✓ يؤدي عن كل شاحنة:..... | 4.00 دراهم لكل ساعة |
| ✓ يؤدي عن كل حافلة:..... | 5.00 دراهم لكل ساعة |
| ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية:..... | 2.00 درهمن لكل ساعة |
| ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية:..... | 5.00 دراهم لليوم |

5- جميع المراكن بالمدينة - ليلاً:-

- | | |
|-----------------------------------|-------------------|
| ✓ يؤدي عن كل سيارة:..... | 10.00 دراهم لليوم |
| ✓ يؤدي عن كل شاحنة:..... | 20.00 درهما لليوم |
| ✓ يؤدي عن كل حافلة:..... | 20.00 درهما لليوم |
| ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية:..... | 8.00 درهما لليوم |
| ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية:..... | 5.00 دراهم لليوم |

6- جميع المراكن المغلقة بحواجز ليلاً ونهاراً:

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| ✓ يؤدي عن كل سيارة:..... | 5.00 دراهم عن كل ساعتين..... |
| ✓ يؤدي عن كل شاحنة:..... | 10.00 درهما عن كل ساعتين..... |
| ✓ يؤدي عن كل حافلة:..... | 20.00 درهما عن كل ساعتين..... |
| ✓ يؤدي عن كل دراجة نارية:..... | 2.00 درهمن عن كل ساعتين..... |
| ✓ يؤدي عن كل دراجة كهربائية:..... | 1.00 درهم عن كل ساعتين..... |

الغرامات المطبقة على استغلال المالك الخاص كمستودعات عارية أو مغلقة: 200.00 درهم للمتر المربع

الفصل الثالث عشر: مقر اللجنة

يعتبر مثل مصلحة الشرطة الإدارية والمنักات بجماعة الناظور، مقررا للجنة مراقبة الأموال العامة ويتكلف بتحرير محاضرها وكافة المراسلات المتعلقة بها.

الفصل الرابع عشر: استمرار أعوان الإدارة في مراقبة الأموال العامة

إن وجود لجنة مراقبة الأموال العامة لا يلغى عمل المراقبين المكلفين بمراقبة الملك العمومي المنصوص عليه في المادة الأولى - الفصل 55 - من القرار الجماعي المستمر رقم: 03 بتاريخ 17 مارس 2005، القاضي بتغيير وتتميم القرار الجماعي رقم 13 أكتوبر 1992 المتعلق بالتنظيم الصحي للناظور، الذين يواصلون مهمتهم طبقا لما هو مسطر في القرار المذكور في هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر: العلاقة مع النيابة العامة

يوجّه نظير من القرار التنظيمي المذكور إلى السيد وكيل الملك بابتدائية الناظور، كما يشعر هذا الأخير بكافة الاعتداءات فور حدوثها التي قد تقع لأعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم ويفتح ملف المتابعة القضائية في حق المعتدين.

الفصل السادس عشر: نشر القرار

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بإحدى الجرائد الوطنية، كما يعلق بمقر جماعة الناظور وبمقرات المقاطعات الحضرية التابعة للجماعة.

الفصل السابع عشر: تنفيذ القرار

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة: رئيس المجلس الجماعي للناظور، باشا مدينة الناظور، عميد الأمن الإقليمي بالناظور، كل في دائرة اختصاصه.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزوابغ

الرئيس:

سليمان أزوابغ

محمد جدي



الموافقة على تحين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء؛

العرض

بناء على اقتراح من رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات وتنزيلًا لمقتضيات القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم: 3711-21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتطبيق أحكام القانون 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ودفاتر التحملات التي وافق عليها المجلس وفي هذا الإطار

فإن المجلس مدعو إلى تحين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء حيث سبق للمجلس خلال العقد دورته العادية لشهر ماي 2024 أن وافق بالاجماع على دفتر التحملات المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي.

إلا أن القرار التنظيمي شابته عيوب شكلية تستوجب تحين وفق المقتضيات النصوص عليها في النصوص القانونية المذكورة آنفا كالتالي:

مشروع قرار جماعي تنظيمي

رقم بتاريخ.....

بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي للنظر:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على للظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المنظم لاحتلال الملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 195. 1.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 91-20-1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 31-1.92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، بتنفيذ القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشريطة المرور؛

وبناء على المرسوم رقم 17-451-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 70.2 157 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تتفق بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية؛

وبناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور؛

وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي للنظر في إطار دورته العادية لشهر

يقر ما يلى:

الفرع الأول مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء طبقاً لـ 15 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية. ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والممتلكات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرضية والفضاءات العمومية المستغالة مؤقتاً وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملين الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانية.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار، داخل دائرة نفوذ جماعة الناظور، وتسرير على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واحتياصاتها. ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي بدون إقامة بناء وكذلك ما يرتبط ويتصل بها الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة وكل حسب ما هو مدرج ضمن الأملك العقارية العامة للجماعة.

الفصل 3: كيفيات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصرحة ومحكمة بذلك من المصالح الجماعية المختصة، مهما كانت طبيعته.
ويراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

- الاحتلال القاري؛ الأكشاك.....

- الاحتلال المتنقل؛ سطحيات المقاهي والمطاعم.....

- الاحتلال المؤقت القصير الأمد؛ إيداع المواد، التظاهرات ...

- الاحتلال المؤقت الطويل الأمد؛ محطات التوزيع، محطات التحويل.....

ويراد باحتلال ما تحت الأرض كل:

- احتلال مؤقت قصير المدة؛ الخنادق.....

- احتلال طويل المدة؛ قنوات الربط والتوزيع....

الفصل 4: خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالخصوصيات التالية:

- الطابع الشخصي وغير القابل للتقويم أو الكرياء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء (القابلية للسحب والإلغاء).
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات هذا الاحتلال حسب ما هو وارد في المادة 19 من القانون رقم 57.19 أعلاه.
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المنطلبة بمقتضى ضوابط.

أولاً: ضوابط الاستغلال:

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة

الفصل 5 : من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

- تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنوين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابها.
- وتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:
 - احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وكل المؤسسات المشابهة.
 - احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6: شروط الترخيص

- لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءاً من نشاطها بالطريق الأرضي مع مدخل وروضاً مباشرة على السطحية وبالتالي التوفير على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتجزأ أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.
- تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتواجده الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.
- يودع طلب الاستغلال عبر المنصة الرقمية "الرخص الاقتصادية"
- يودع طلب إجراء التعديل والإصلاح عبر المنصة الرقمية "رخص البناء"

الفصل 7: أنواع الفضاءات والأرصدة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتاً

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزيان من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزيان.
- السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.
- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتهيئتها وصيانتها والحفاظ عليها وفق التصميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

وفي جميع الحالات؛ يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعرض عرض سلع وبضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير. أما فيما يتعلق بتنظيم الأشهر بالطرق العامة وملحقاتها وتواجدها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 موجب بتاريخ 02 يوليو 2001؛ فهي تسري عليها المقتضيات الواردة في دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بمدينة الناظور المصدق عليه بتاريخ 22 أبريل 2024.

الفصل 8: حق الوصول إلى الفضاء المستغل مؤقتاً

- 1 - لوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: يتبعن على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولاً و 0.80 متر عرضاً ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.
- 2 - لوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة:

لتسييل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتاً، فإن عناصر الاستغلال وأدواته، يتبعن إزالتها كلها، عند إغلاق المؤسسة، لتسييل ووج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياقات المياه وجريانها.

الفصل 9: التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض. يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط المرور للراجلين.

الفصل 10: حق وأولوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه، أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البناءات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

طول السطحيات:لا يمكن أن يتجاوز ملول السطحيات طولواجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.

يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البناءات وتحرر الممرات الالزمة لذلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متر.

عرض السطحيات:لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا في حدود النصف من العرض الإجمالي للرصيف أو الساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة.

عندما يتعلق الأمر بأذقة مخصصة حصرًا للراجلين فإن المساحة الممكّن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

يترك ممر لا يقل عرضه عن 1.50 متر للمارة الراجلين، ولا يسمح بأي استغلال، إذا كانت مساحة السطحية، تقل عن ذلك، حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

كل مساحة مخصصة للاستغلال، يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد الصنوف عدد الطاولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صياغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل 11: محتويات السطحيات

تشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتاً، مما يلي، وتخضع للشروط المبينة أدناه:

(1) الطاولات والكراسي: يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بممواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.

لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بتراخيص خاص.

(2) الشمسيات: تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير. وترك قابلة للنقل.

(3) الواقفيات (au vents): يخضع التراخيص باستغلال الواقفيات لمدى ملاءمة الاستغلال استناداً إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية التراخيص، مع مراعاة جمالية المنظر العام.

(4) المزهريات: تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات، وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

ويلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالـة جميع الطفيليـات) من مسؤوليات المرخص له.

لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأعراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراض محيط المزهريات الموضوعة فيها.

الفصل 12: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بتراخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقاومة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات، يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13: توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط، وبعد إخبار المعني بالأمر، فإن جميع العلامات وما يتعلّق بها، يجب إزالتها من طرف المرخص له، وعلى نفقته، تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 14: شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات؛ من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويجب تغييرها عند كل تقادم.

لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إبعادها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة استغلال هذه الأخيرة.

يجب تقديم قوائم كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات مفصلة عند تقديم طلب التراخيص.

لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات أو الأثاث أو الستائر.

الفصل 15: توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكينة العامة، وتمكن مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكلة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة المحددة بالقرار العالمي المتعلقة بضمان حق الجوار.

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً.

إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه، بتوفيق مخالف، مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16: الزامية الصيانة والأمن وتدبير الضريح

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشمل النظافة المطلوبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقاً بجر أدوات وأثاثاً لاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعاً للضجيج.

يتم توفير المنظفات وسلامات القمامنة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء وتيره توافهم على المؤسسة.

الفصل 17: الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي جميع المصالح الواردة في المنصة الرقمية الخاصة بالرخص الاقتصادية.

ويمكن لرئيس الجماعة أن يستشير أية مصلحة يرى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحال.

الفصل 18: المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إنذار للتوقف عن الاحتحال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة، من الاحتحال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاثة مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر بعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19: واجبات الاستغلال

يسُتوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء، وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاثة مرات، يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة الناظور.

الفصل 20 : تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال، علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة، على الوثائق التالية:

- صورة للموقع المراد استغلاله
- رسم تقريري الموقع
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتاً أو متحركاً.
- بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتاً.

يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختلطة المشار إليها أعلاه لإبداء رأياً الاستشاري في الموضوع.

الفصل 21: نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بارسالها نسخاً من التراخيص المنوحة.

ونتيجة لذلك، لا يمكن للمرخص له الاحتياج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22: تعريف

❖ الملك العمومي الجماعي:

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي المنصوص عليه في المادة الرابعة (04) من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، والتي تدخل ضمنها جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسهيل مرافق عمومي والذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسير والجولان وكذلك الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي جماعي.

❖ الأوراش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي فيما كان نوعها وأهميتها الاستعجالية.

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
- أشغال وضع المجال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف.

❖ المتتدخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز والمعاهدون المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي في أو تحت الأرض.

الفصل 23: ملف الترخيص.

على طالب الترخيص أن يقدم بملف تقني مرفق بال تصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات الملزم إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية، ويودع بالمنصة الرقمية (الشخص الاقتصادي) حسب الإجراءات المسطرية المعهود بها في هذا الإطار.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- (1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،
- (2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقاومة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- (3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- (4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- (5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها و نهايتها وكذا المدة التي ستنتظرها.
- (6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها فيما كانت أهميتها وطابعها ومداها، تسرى عليها مقتضيات هذا القرار وما يرتبط به من مقتضيات قانونية في هذا الشأن.

الفصل 25: مسطرة البيث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي. تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة الناظور والسلطة المحلية وباقى المتتدخلين المسؤولين المدرجين ضمن المنصة الرقمية(الشخص الاقتصادي) بمعاينة المكان الذي ستقام عليه. بعد استدعاء المتتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. وتعطى نسخة منه للمتدخل.

إذا لم يستجب المتتدخل لاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبحث بممثل له، فإن المعاينة، تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26: المقتضيات التقنية

نظام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملائمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27: وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقني تابع للجامعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

ثانياً: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28: رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجامعة على إثرها. كل الأشغال المرخصة، تتجز على نفقه المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفوتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات، وتمتنح رخصة الاستغلال المؤقت لمدة لا تتعدي عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، ويمكن أن تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام دون تحديد المدة وذلك حسب الحالات الواردة في المادة (20) من القانون المذكور أعلاه.

الفصل 29: الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعنى بالأشغال التابع لجامعة الناظور (قسم البنية التحتية)، الذي ييرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا لأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق. يقوم المتدخل بتوجيهه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال الملزمة إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30: الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجامعة الناظور من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل.

الفصل 31: المحافظة على البيئة.

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنيات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32: من له صلاحية الترخيص

تعتبر جامعة الناظور الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني لحفظه عليه في دائرة نفوذه مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصرار على نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33: الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

(1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.

(2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال.

(3) الامتثال لأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنيات الاتصالات (ANRT).

الفصل 34 : طلب تمديد أجل تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجامعة ذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال بسبب ما، فإنه يتوجب على المعنى بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جامعة الناظور بذلك.

وتحتفظ الجامعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة المنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجامعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثاً: مقتضيات مالية

الفصل 35: الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والوجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتنميته وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل 36: أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعاً: مخلفات

الفصل 37 إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38: الضمانة

يتعين على المنفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحفظ بها كلاً أو جزءاً في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39 : سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. إلا أن رخصة استغلال الملك العمومي مؤقتاً، تسحب بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ العذار إلى المستفيد من الرخصة، يحدده فيه أجل لا يتعدى شهراً واحداً لإنفاذ العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للمشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- إذا لم يقم المستفيد بدفع أتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفيه القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 40 : التأمين عن المسئولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسئولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا للحمل الجماعي أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 41 : الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتنميته.

الفصل 42: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بارجاع حالة الأرصفة والطرق والساحات والأزقة والممرات المجرأة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد لتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. خاصة المادتين 27 و 28 من القانون رقم 59.17 أعلاه.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43 : نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذاً في مواجهة الإدارة الجماعية والأعيان إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44: تغيير وتنمية القرار

يتم تعديل وتنمية هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره

الفصل 45 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

عما يمكن أن يلحقهم من أضرار، لا تعفي التراخيص المنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الآخرين.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزويد بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير المسائل.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46: الخاصية الاستثنائية للتراخيص

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعاً لها كالكراء والرهن العقاري... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار، وذلك حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 19-57 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47: المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ صدوره هذا القرار نافذاً للتقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48 :

بعد تنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المناقشة

اكتفى أعضاء المجلس بما ورد في العرض وتدخل الرئيس الذي أكد أن الامر يتعلق بالشكليات القانونية التي يستوجب احترامها في بعض بنود القرار الذي سبق للمجلس أن صادق عليها تنفيذاً للنصوص القانونية المشار إليها بالعرض بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تحبين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء؛

التصويت:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إفتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

سليمان أزواغ	هشام الفايدة
يسار التزيري	أحمد لزرع
محمد المنصر	عمر العزوzi
دنيا الصقلي	نسرين الكمامخ
عليه أمختارى	حفيدة هركاش
عبد الحكيم شمال	محمد بوشيخ
محمد جدي	شكري الدمعي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بجماع أعضائه الحاضرين على الموافقة على تحبين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كالتالي:

مشروع قرار جماعي تنظيمي

رقم بتاريخ.....

بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛
وبناء على للظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلقة بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المنظم لاحتلال الملك العمومي؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 195. 1.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون 47.06 المتعلقة بالجبايات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-20-91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 31-1.92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، بتنفيذ القانون 25-90 المتعلقة بالتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشرطة المرور؛
وبناء على المرسوم رقم 17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
وبناء على المرسوم رقم 70.2 157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
وبناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية؛
وبناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليو 2008 كما تم تغييره وتتميمه؛
وبناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور؛
وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة.
وبناء على مداولة المجلس الجماعي للناظور في إطار دورته العادية لشهر غشت 2024 المنعقدة بتاريخ 13 غشت 2024
يقرر ما يلي:

الفرع الأول مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتكنولوجية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء طبقا 15 من القانون رقم 57.19 المتعلقة بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية.
ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصدة والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملين الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانية.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار، داخل دائرة نفوذ جماعة الناظور، وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واحتضاناتها.
ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي بدون إقامة بناء وكذلك ما يرتبط ويتصل بها الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متقلقة وكل حسب ما هو مدرج ضمن الأملك العقارية العامة للجماعة.

الفصل 3: كيفيات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصريحة ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعة المختصة، مهما كانت طبيعته.
ويراد بالاحتلال ما يلي:

- ❖ احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- ❖ احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

- ❖ الاحتلال القار؛ الأكشاك.....

❖ الاحتلال المنتقل؛ سطحيات المقاهي والمطاعم.....

❖ الاحتلال المؤقت القصير الأمد؛ إيداع المواد، النظارات ...

❖ الاحتلال المؤقت الطويل الأمد؛ محطات التوزيع، محطات التحويل.....

ويراد باحتلال ما تحت الأرض كل:

❖ احتلال مؤقت قصير المدة؛ الخنادق.....

❖ احتلال طويل المدة؛ قنوات الربط والتوزيع....

الفصل 4: خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالخصائص التالية:

▪ الطابع الشخصي وغير القابل للتقوية أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء
(القابلية للسحب والإلغاء).

▪ عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.

▪ عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.

▪ حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن

تبعات هذا الاحتلال حسب ما هو وارد في المادة 19 من القانون رقم 57.19 أعلاه.

▪ لا يعفي من الحصول على التراخيص المطلوبة بمقتضى ضوابط.

أولاً: ضوابط الاستغلال:

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي

والمطاعم والمؤسسات المشابهة

الفصل 5 : من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

تمحح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنوين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابهها.

وتنتمي الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وكل المؤسسات المشابهة.

- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6: شروط الترخيص

- لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءاً من نشاطها بالطريق الأرضي مع مدخل وروبة مباشرة على السطحية وبالتالي التوفير على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.

- تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتتوابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.

- يودع طلب الاستغلال عبر المنصة الرقمية "الرخص الاقتصادية"

- يودع طلب إجراء التعديل والإصلاح عبر المنصة الرقمية "رخص البناء"

الفصل 7: أنواع الفضاءات والأرصدة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتاً

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات الازمة لاستهلاك الزبائن من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبائن.
- السطحيات المحددة المقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مربحة شبه صلبة.
- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتهيئتها وصيانتها والحفاظ عليها وفق التصميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

وفي جميع الحالات، يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع وبضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

أما فيما يتعلق بتنظيم الاشهار بالطرق العامة وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 موجب بتاريخ 02 يوليو 2001؛ فهي تسري عليها المقتضيات الواردة في دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور المصادق عليه بتاريخ 22 أبريل 2024.

الفصل 8: حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا

1 - ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والممتلكات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متراً طولاً و 0.80 متراً عرضاً ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.

2- ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأعمال المختلفة:

لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتاً، فإن عناصر الاستغلال وأدواته، يتعين إزالتها كلها، عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياط المياه وجريانها.

الفصل 9: التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض. يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط المرور الرجالين.

الفصل 10: حق وألوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه، أن تمس بانسيابية مرور الرجالين والولوج إلى البناء المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

طول السطحيات: لا يمكن أن يتجاوز ملول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.

يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البناء وتحرر الممرات الازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متراً.

عرض السطحيات: لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا في حدود النصف من العرض الإجمالي للرصيف أو الساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة.

عندما يتعلق الأمر بأزرقة مخصصة حصراً للرجالين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزفة.

يترك ممر لا يقل عرضه عن 1.50 متراً للمرأة الرجالين، ولا يسمح بأي استغلال، إذا كانت مساحة السطحية، تقل عن ذلك، حيث تترك كلها لاستعمال المرأة الرجالين.

كل مساحة مرخصة للاستغلال، يتم التثليل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد الصنوف عدد الطاولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للتحو.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبه بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل 11: محتويات السطحيات

تشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتاً، مما يلي، وتخضع للشروط المبينة أدناه:

5) الطاولات والكراسي: يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتناءل مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.

لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بتراخيص خاص.

6) الشمسيات: تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير. وتترك قابلة للنقل.

7) الواقيات (au vents): يخضع التراخيص باستغلال الواقيات لمدى ملاممة الاستغلال استناداً إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية التراخيص، مع مراعاة جمالية المنظر العام.

8) المزهريات: تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات، وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

ويلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيلييات) من مسؤوليات المرخص له. لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأعراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراض محيط المزهريات الموضوعة فيها.

الفصل 12: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بتراخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقاومة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات، يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13: توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط، وبعد إخبار المعنى بالأمر، فإن جميع العلامات وما يتعلق بها، يجب إزالتها من طرف المرخص له، وعلى نفقته، تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بازالتها ونقلها على نفقة المعنى بالأمر.

الفصل 14: شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات، من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويجب تغييرها عند كل تقادم.

لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إبعادها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.

يجب تقديم قوائم كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات مفصلة عند تقديم طلب التراخيص. لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات أو الأثاث أو السياور.

الفصل 15: توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكينة العامة، وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكلة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة المحددة بالقرار العالمي المتعلق بضمان حق الجوار.

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً.

إلا أنه يمكن التراخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه، بتوكيل مخالف، مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16: إلزامية الصيانة والأمن وتدبير الضريح

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشتمل النظافة المطلوبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والمقيمات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقاً بجر أدوات وأثاثاً لاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعاً للضجيج.

يتم توفير المنظفات وسلات القمامات بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17: الاستشارة الفبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي جميع المصالح الواردة في المنصة الرقمية الخاصة بالرخص الاقتصادية. ويمكن لرئيس الجماعة أن يستشير أية مصلحة يرى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحال.

الفصل 18: المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إشعار للتوقيف عن الاحتحال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة، من الاحتحال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاثة مرات مبلغ الإنداوا السنوية العادلة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر بعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19: واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك. في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويعتبر على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض. لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذائع عند الاقتضاء. في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء، وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاثة مرات، يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة الناظور.

الفصل 20 : تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال، علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة، على الوثائق التالية:

- صورة للموقع المراد استغلاله
- رسم تقريري الموقع
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتًا أو متحركًا.
- بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتاً.

يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختلطة المشار إليها أعلاه لإبداء رأياً الاستشاري في الموضوع

الفصل 21: نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بارسالها نسخاً من التراخيص الممنوحة. ونتيجة لذلك، لا يمكن للمرخص له الاحتياج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المراافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22: تعاريف

*** الملك العمومي الجماعي:**

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي المنصوص عليه في المادة الرابعة (04) من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، والتي تدخل ضمنها جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسخير مرفق عمومي والذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسير والجولان وكذلك الساحات والمراافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي جماعي.

*** الأوراش:**

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي فيما كان نوعها وأهميتها الاستعجالية. وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
 - أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
 - أشغال وضع الجبال الكهربائية.
 - أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
 - أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
 - أشغال وضع شبكة الهاتف.
 - أشغال وضع أعمدة الهاتف.
- ❖ **المتدخلون:**

هم جميع أصحاب الامتياز والمعاهدون المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي في أو تحت الأرض.

الفصل 23: ملف الترخيص.

على طالب الترخيص أن يقدم بملف تفني مرفق بال تصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات الملزم إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية، ويودع بالمنصة الرقمية (الرخصة الاقتصادية) حسب الإجراءات المسطورة المعمول بها في هذا الإطار.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- (1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،
- (2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- (3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- (4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- (5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستنتظرها.
- (6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيما كانت أهميتها وطابعها ومداها، تسري عليها مقتضيات هذا القرار وما يرتبط به من مقتضيات قانونية في هذا الشأن.

الفصل 25: مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي. تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة الناظور والسلطة المحلية وباقى المتدخلين المسؤولين المدرجين ضمن المنصة الرقمية(الرخصة الاقتصادية) بمعاينة المكان الذي ستقام عليه. بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الانفاق عليه بين الأطراف. وتعطى نسخة منه للمتدخل. إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبحث بممثل له، فإن المعاينة، تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26: المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملائمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27: وضع وصيانته التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقنيتابع للجماعة ضروريًا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك العام الجماعي العمومي.

ثانياً: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28 : رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها.

كل الأشغال المرخصة، تتجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تقويتها جزئياً أو كلياً للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووقف نفس الشكليات، وتمتنع رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدي عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، ويمكن أن تمنع رخص الاحتلال المؤقت للملك العام دون تحديد المدة وذلك حسب الحالات الواردة في المادة (20) من القانون المذكور أعلاه.

الفصل 29: الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعنى بالأشغال التابع لجماعة الناظور (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقاً للأنظمة المعهود بها في ميدان الطرق.
يقوم المتدخل بتوجيهه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال المزمرة إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30: الولوجيات

يجب على المرخص له تمهين التقنيين التابعين لجماعة الناظور من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل.

الفصل 31: المحافظة على البيئة

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنيات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32: من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة الناظور الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني لحفظه عليه في دائرة نفوذهما مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص دون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستجوها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33: الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

- (1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
- (2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال
- (3) الامتثال للأنظمة القانونية والتتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34 : طلب تمديد أجل تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة ذلك على الأقل أسبوعاً قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال بسبب ما، فإنه يتوجب على المعنى بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة الناظور بذلك.
وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة الممنوحة سلفاً، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثاً: مقتضيات مالية

الفصل 35: الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل 36: أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعاً: مخلفات

الفصل 37: اتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38: الضمانة

يعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحافظ بها كلاً أو جزءاً في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39 : سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبلغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. إلا

أن رخصة استغلال الملك العمومي مؤقتا، تسحب بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ اذار إلى المستفيد من الرخصة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاه العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الإشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرًا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

- إذا لم يقم المستفيد بدفع أتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

- إذا صدر حكم نهائي بالتصفيية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛

- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 40 : التأمين عن المسئولية المدنية

يلزム المستفيد بالتأمين عن المسئولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا للحمل الجماعي مسئولية في ذلك.

الفصل 41 : الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجماعي المستمر كما تم تغييره وتميمه.

الفصل 42 : إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلزム كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بارجاع حالة الأرصفة والطرق والساحات والأزقة والمرeras المجرأة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد لتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصارييف طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. خاصة المادتين 27 و 28 من القانون رقم 59.17 أعلاه.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43 : نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأعيان إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44 : تغيير وتميم القرار

يتم تعديل وتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره

الفصل 45 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصراريج والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

عما يمكن أن يلحقهم من أضرار، لا تعفي التراخيص المنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأعيان.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزويد بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير الماساني.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46: الخاصية الاستثنائية للتراخيص

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالكراء والرهن العقاري. بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار، وذلك حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47: المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة اثنتي عشر (12) شهرا من تاريخ صدوره هذا القرار نافذا للقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48 :

بعد تنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها ونشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الرئيس

سليمان أزواع

الرئيس : سليمان أزواع



كاتب المجلس

محمد جدي